

رسالة الصياد

—————

تأليف

العالم الجليل والفاضل النبيل

الشيخ محمود عصار

غفر الله له ولوالديه واحسن اليهم

طبع في المطبعه الكائنه في بيروت سنة ١٣٣٢

طبع في المطبعه الكائنه في بيروت سنة ١٣٣٢

ك
٢٢٨٦

٣١٤٣



الحمد لله الذي علم الانسان ما لم يعلم . وانزل الكتاب وفصل
فيه ما احله وحرم . والصلوة والسلام على رسوله الذي بين للناس
ما نزل اليهم من الحلال والحرام . وعلى آله الصقوة الكرام . واصحابه
الهداة المهديين الى دار السلام . الذين شيدوا اركان الاسلام . وهم
فيه كانوا بنيان مرصوص فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب
الآخرة عطاء غير منقوص

اما بعد فيا معاشر العلماء ويا ذرافة الفقهاء هذه عجالة في مسألة
الاصطياح بالالة المشهورة ببندقية الرصاص التي اختلف فيها العلماء
وتدافعت فيها اقوال الفقهاء وذلك لان هذه الالة من المستحدثات في
القرن الثامن من قرون الاسلام واول استعمالها كان في سنة ٨١٨
ولم يرد به النص من الشارع ولا العقل من الائمة المجتهدين حتى
يقتطع به عرق المازعة بين المازعين وقد مضت برهة من الزمان
فيما سلف من عمري قد اوقفني فيها بعض فضلاء بلدنا على جزء له

جمعه في حكاية هذه المسئلة فسوى بينها وبين الرمح والسيف من آلات الاصطياد واقام البرهان على ان الرصاص يخزق وينفذخزق الرمح ونحوه ويهر الدم انهار الرمح بل هو اخزق من الرمح وانه اذا رمى به صيد فاصابه واهلكه ولم يدرك ذكاته فان رماها بالتسمية حل اكله كقتول السهم فكنت طالعت الجزء واطلعت على ما فيه من افعال الرصاص مما سنذكرها فيما بعد ولا ريب في ان هذه الافعال اذا صودفت في آله يصطاد بها بالتسمية تبيح الصيد وان لم تدرك ذكاته الاختيارية فكنت جنحت الى ما قال اخونا المذكور من الفضلاء من اباحة ما يصاد بهذه الالة كالرمح وما شابهها من الآلات المحددة ثم بعد ذلك سمعت من بعض الصيادين انها صادمه وافتصحت اقوال الذين اخترعوا هذه الآلة من المهرة في هذه الصناعات وانتشرت مجربات من مارس الاصطياد بهذه الآلات فشرح الله صدري بخلاف ما كنت جنحت اليه فيما سبق من القول بحل الصيد وقتل بجرمتها لما عثرت على ان هذه الرصاصية المذكورة مع ما يشاهد منه من الخزق والنفاذ والانهار مما يوجب اباحة الصيد تفعل فعل الاصطدام والرض والكسر ايضاً ولا شك ان هذه الافعال اذا صدرت من آله الاصطياد يجرم الصيد الذي يصاد بها كالمراض والبندقة ثم قد كان ورد علينا جزء الفه الشيخ محمد بيرم التونسي من فضلاء تيك النواحي في سنة ١٢٨٥ خمس

وثمانين بعد المائتين والفس سماه تحفة الخواص في حل صيد بندقه
 الرصاص فناولنيه من يطالع امره واشار الى وحملي على تحرير
 ماظهر لي من الحق وشرح الله به صدري من القول بجرمة هذا
 الصيد فبادرت الى تحرير المسئلة صدعا بالحق وكشفت عن شبهاتها
 كي يمححص الحق وما توفيتي الا بالله عايه توكلت وبه اعتصمت
 ثم لما كان اقامة البرهان على حرمة مقتول الرصاصه منوطه
 على فصلين الاول انها مع جرحها وتفوذها وانهارها الدم تصدم
 وترض والثاني انه اذا اجتمع مبيح ومحرم غلب المحرم وكان قصدنا
 ان نتعرض بسائر احكام الرصاصه رتبته هذه العجالة على عدة فصول
 الفصل الاول في انه هل يحل الاصطياد بها ام لا
 الفصل الثاني في ذكر قول من ذهب الى حرمة مقتولها
 الفصل الثالث في ذكر قول من افتى بحله
 الفصل الرابع في انها مع انهارها الدم تصدم وترض
 الفصل الخامس في انه اذا اجتمع مبيح ومحرم في صيد غلب المحرم
 الفصل السادس في جواب ما استدلوا به على حل الصيد بها
 الفصل السابع في ذكر جملة ما في هذه الفصول



الفصل الاول

في انه هل يحل الاصطياد بالرصاصة ام لا

قد اختلف فيه الفقهاء فمنهم من شدد فيه وافتي بعدم حل الاصطياد بها مطلقا واستنبط هذا الحكم من حديث البندقة والخذف ومنهم من خفف وقال بالجواز فاما حديث البندقة فاخرجه الامام احمد بن حنبل في مسنده فقال حدثنا ابو معاوية (ثنا) الاعمش عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وسميت فخالط كلابا اخرى فاخذته جميعا فلا تاكل فانك لا تدري ايها اخذه واذا رميت فسميت فخرقت فكل وان لم يتخزق فلا تاكل ولا تاكل من امراض الا ما ذكيت ولا تاكل من البندقة الا ما ذكيت واما حديث الخذف ففي حديث عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف او كان يكره الخذف وقال انه لا يصاد به صيد ولا يسكا به عدو ولكنها قد تكسر السن وتقفا العين اخرجه البخاري ومسلم ومن بعدها قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري وفيه منع الرمي بالبندقة لانه اذا نفي الشارع انه لا يصيد فلا معنى الرمي فيه بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير


مالكه وقد ورد النهي عن ذلك نعم قد يدرك ذكاة مرمى بالبندقية فيحل اكله ومن ثم اختلف في جوازه فصرح بجلى في الذخائر بمنعه وبه افتى ابن عبد السلام وجزم النووي بجملة لانه طريق الى الاصطياد والتحقيق التفصيل فان كان الاغلب من حال الرامي ما ذكر في الحديث امتنع وان كان عكسه جاز ولا سيما ان كان المرمى مما لا يصل اليه الرامي الا بذلك ثم لا يقتله غالباً وقد تقدم قول الحسن في كراهية رمي البندقية في القرى والامصار ومفهومه انه لا يكره في الفلاة فجعل مدار النهي على خشية ادخال الضرر على احد من الناس والله اعلم

وجملة ما في هذه المسئلة ان حكم الرمي بالرصاصه فرع لحكم المقتول بها فمن قال بجرمة ما قتل بها قال بعدم جواز الرمي بها مطلقاً او فصل في ذلك ومن ذهب الى حل مقتولها لم يشك في حل الرمي بها قال العلامة شهاب الدين احمد بن حنبل المكي الهيثمي في شرح المنهاج للنووي افتى المصنف بجلى رمي الصيد بالبندق لانه طريق الى الاصطياد المباح وقال ابن عبد السلام ومجلى والماوردي يحرم لان فيه تعريض الحيوان للهلاك ويؤخذ من علتها اعتماد ظاهر كلامه في شرح مسلم من حل رمي طير كبير لا يقتله البندق غالباً كالاوز بخلاف صغير قال الاذرعى وهذا مما لا شك فيه لانه يقتلها غالباً وقتل الحيوان عبثاً حرام والكلام في البندق المعتاد قديماً وهو

ما يصنع من الطين اما البندق المعتاد الآن وهو ما يصنع من
الحديد ويرمى بالنار فيحرم مطلقاً لانه محرق مذفف سريعاً غالباً
ولو في الكبير

نعم ان علم حاذق انه انما يصيب نحو جناح كبير فيثبته فقد
احتمل الحل انتهى

وقال ابراهيم البيجوري في حاشيته على شرح ابن قاسم على
تقريب بن شجاع ويجوز الرمي ببندق الطين مطلقاً ولا يجوز الرمي
ببندق الرصاص الا بشرطين حذق الرامي وتمهل المرمى بان لا يموت
منه غالباً كالاوز بخلاف ما يموت غالباً كالعصافير والحاصل ان
الرمي بالبندق لا يحل الا ان تدرك فيه الحياة المستقرة ويذكى
وان الرمي جائز على التفصيل المذكور قال كلام في مقامين خلافاً
لمن اجمل الكلام وقال ان الرمي بالبندق حرام انتهى



الفصل الثاني

في ذكر كلام من قال بجرمة مقتول الرصاصة

قد عرفت ان هذه الآلة من المحدثات فلذلك لم يوجد لها اثر ولا نص في اقوال السلف واما المتأخرون فاختلفوا فيها فذهب جماعة منهم الى حرمة مقتولها منهم العلامة الفقيه شهاب الدين احمد ابن حبر الشافعي المكي كما علمت من قوله في باب الرمي بها في الفصل الاول وهو قول ابراهيم البيجوري من الشافعية ايضاً ومن الفقهاء الحنفية السيد احمد الطحطاوي وزين الدين بن نجيم المصري وابن عابدين الشامي وغيرهم من ائمة الامصار قال في الدر المختار او بندقية ثقيلة ذات حد لقتلها بالثقل لا بالحد (يعني يجرم المقتول بها) ولو كانت خفيفة بها حدة حل قتلها بالجرح حينئذ انتهى قال الطحطاوي تحت قوله ولو كانت خفيفة الخ . قال قاضيخان لا يحل صيد البندقية والحجر والمعراض والعصا وما اشبه ذلك وان جرح لانه لا ينزق الا ان يكون شيء من ذلك قد حدوده وطولوه كالسهم وامكن ان يرمي به فان كان كذلك وخزقة بجده حل اكله فاما الجرح الذي يدق في الباطن ولا ينزق في الظاهر لا ينزل لانه يحصل به انهار الدم (شرب الاليه) . والخزق بالخاء والزاي المعجمتين

يقال خزق المعراض اي بالزاي نفذ وبالراء المهملة في الثوب انتهى مغرب
والحاصل انه ان كان القتل بالثقل لا يجل وان وجد الادماء كما اشار
اليه في الدرر وهو محمل ما اجاب به الشيخ زين حين سئل عن
يصطاد الطير بالبندق الرصاص والطين هل يجل اكلها ام لا
اجاب لا يجل انتهى . ابو السعود قال في التثيين والاصل في جنس
هذه المسائل ان الموت اذا حصل بالجرح بيقين حل وان حصل
بالثقل او شك فيه فلا يجل حتما او احتياطا اه . قلت فالاختياط
في صيد الرصاص لا يوكل لانه انما يقتل بواسطة اندفاعه العنيف
لا بجده والله اعلم وقال ابن عابدين الشامي في رد المحتار تحت قوله
ولو كانت خفيفة بعد ما نقل كلام قاضيخان والتثيين ولا ينبغي ان
الجرح بالرصاص انما هو بالاحراق والثقل بواسطة اندفاعه العنيف
اذ ليس له حد فلا يجل وبه افتي ابن نجيم

قال العلامة ابن قاسم في شرح التقريب لابن شجاع (وتجاوز
الذكاة بكلمة اي بكل محدد " يجرح " كحديد ونحاس انتهى
قال ابراهيم البيجوري في حاشيته قوله اي بكل محدد اي
لانه اسرع في ازهاق الروح وخرج به المثل كبندق الرصاص
والطين وسهم بلا نصل ولو مع محدد فيحرم المقتول به لان المقتول
بالثقل موقوذة فانها ما قتل بثقل كخشبة وحجر ونحوها مما لا حد
له وانما حرم المقتول به مع المحدد كسهم تغليبا للمحرم ومثل ذلك

ما لو اصابه السهم ثم وقع على طرف جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ثم مات لا يجبل لانه انما مات بالسقوط منه انتهى وقال السيد عبد الله بن الامير محمد صاحب كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام ردّاً على والده لما زعم في حل المتناول بالرصاص بصيرورته ميلاً عند الرمي (هذا وهم من والذي قدس الله سره فان الرصاص لا يذوب اصلاً انما يدفعه نار البارود فيصيب بصدمة يعرف هذا كل من يعرف البنادق انتهى

قلت تحرير ما قالوا في هذا الباب وتفصيله ان الات الذبح والاصطياد قد اختلفت اوضاعها فاختلفت اعمالها في الجرح فمنها ما يخزق وينفذ في بدن الحيوان بحيث يفرق اتصاله على خط واحد وذلك اذا اصابه بجذتها « وهي مستدقها » فان الله سبحانه خلق في شان الحدة انها اذا اصابت بدن الحيوان وتداقما تفرق اتصال البدن الا ان يكون البدن غليظاً غاية في اليبس والغلظة فينتد تنكسر الحدة ان اصابت بالشدة والافتشق البدن وتخزق ويحصل بها انهار الدم وذلك كالسيف والسهم الذي له نصل فهذه الآلات لا تعمل غير فرق الوصل على خط واحد ولا تتزاحم سائر الاجزاء التي تلي هذا الخط اعدم وقوع المصادمة بينها وبين تلك الاجزاء ولذلك ينفذ عرض الآلة الذي هو دون الحدة في البدن عقبها من غير صدم ايضاً كما ترى في ضربة السيف فانه يفتح بها ما في

تحت خط الضرب وحسب . ومنها آلات ازجاج وهي مايتخذ من الحديد وغيره فيطول على الاستدارة على هيئة الوتد ويأسل طرفه ليسهل دخوله في بدن الحيوان نحو الابرة وهي ك انواع الرمح والعنزة وهذه الآلات ايضاً تعمل عمل الآلات التي وصفناها اولاً في سهولة النفوذ والخرق وعدم الاصطدام بيد ان دخول الاولى يكون على خط واحد ودخول هذه يكون في اول ما تصيب حذتها في البدن على نقطة منه فيكون كثبة الابرة وكلما تنفذ تلك الحدة داخله يتدرج وسعة الثقبه على تدرج فنخامة الزج كما ترى في نحر الحيوان ومن نذا الباب ماروي عن ابي رافع رضي الله عنه قال ذبحت شاة فجت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني ذبحت شاة بوته قال كلوها رواه الطبراني


والمراد بالذبح منها هو النحر فان قطع المذبح على طريق الذبح لم يعهد لتعسره ومع ذلك فقال ابن حجر المكي في شرح المنهاج تحت قول الماتن ا بذبحه في حاق ولبه) واعترضت لتسمية ما في ائبة ذبجا بانه سيعبر عنه ذبجا ويرد بانه لا مانع من تسميته ذبجا ونحرا انتهى . ومنها آلات الاصطدام فانها تجرح الحيوان وتقتله بالوقد والرض ولا يخرق البدن الا بشق الانفس كالعصا والحجر والخرزف والبندقية الطينية وغير ذلك من الآلات الغير المحددة وذلك لانها اذا اصابت بدن الحيوان اصابة شديدة ووقع التصادم

بينهما فرقت وصل ما اصابته ورضت اجزاءه وان اشتد التصادم
رضت ما اصابه وما يليه من اللحم وكسرت العظم وربما ادمت
وانهرت الدم سيما اذا اصابت الراسل او غيره كما يشاهد في حذف
العصا اذا اشتدت ضربته وكثيراً ما يشاهد في البندقية انها تنفذ
بدن الحيوان وتخرقه وبذلك توجب القتل اذا بلغت المقاتل سيما
الاحجار التي ترمي بها بالقذاف عن فعلها اقوى من بندقية الجلاهمة
في الخزق والجرح والادماء ومع ذلك فهذه الآلات لا ينخلو فعلها
عن التصادم والرض والكسر لعدم اصابتها بالحد بخلاف الصنفين
الاوليين من الآلات فان حدثتها تمنع وقوع التصادم بين الآلة وبدن
الحيوان وان رميتها بقوة تبلغ الغاية فهما يقطعان وينزقان بالدفع
والثقل ولا يصدمان والصنف الثالث يعني الآلات الغير المحددة
ينزق مع الدفع والصدم ولذلك ترى فيما يصيبه العصا والحجر من
الآلات الصادمة زُرْقَةً وسواداً يشبه الحرق وذلك لان الدم اذا
امتنع من الجريان والحركة اسود وهو الخراقة ومن البين ان
الصادم اذا ضرب البدن يرض ويكسر مجاري الدم فيختل نظامها
فيمتنع الدم من الحركة فيسود لاحالة واما ذوات الحدة فلا تتزاحم
اجزاء البدن غير ان يفرق وصلها وان بلغت الغاية في القوة ولهذه
العلة لم تر اثار السواد في ضربة السيف والسهم وغيرها
فظهر بذلك ان ذوات الحدة لها فعل واحد وان قويت اصابتها

وهو فرق الوصل والصادم يفعل الوقد والرض وان اشتدت وقويت
اصابته ينحرق ايضاً فاذا عرفت ما بينا لك من افعال الالات فاعرف
ان حاصل ما اوردوا في تحريم مقتول الرصاص انه لشدة اندفاعه
ينحزق البدن خرقاً تاماً وتنهر الدم ومع ذلك يصادم البدن ويرضه
ولذلك يسود وينحرق به الدم ويتكسر به العظام فاجتمع في افعاله
امران مبيح ومحرم فيحرم احتياطاً او حتماً فمن قال بالحرمة حتماً
فانما نظر الى تصادمه الذي اذا اصاب المقاتل يكون سبباً لموت
الحيوان ومن قال بالحرمة احتياطاً فانما شك في اعتراء الموت لاحد
الامرئين وهو الخزق والتصادم وكلاهما سببان لموت الحيوان فصار
مقتوله كقتول السهم المسموم وهو حرام لاجتماع المحرم والمبيح
مع ان السهم جارح بالحد منهر للدم قاتل بالجرح هذا غاية التأويل
لكلامهم ونسجه على منوالهم ولما كانت الرصاصة تعمل العمليين عمل
الجرح والادماء المبيح وعمل الوقد المحرم كما وصفنا ذلك اشتبه
الامر على بعض العلماء وحار في بيان حكمه من الحل والحرمة
وهو الشيخ عبد القادر الرافعي فقال في حاشيته على الرد المحتار
تحت قوله ولا ينبغي ان الجرح انما هو بالاحراق والثقل الخ نقل
الخادمي في حواشي الدرر عن فتاوي الحل معللاً بان النار تعمل عمل
الذكاة في الحيوان حتى لو قذف النار في المذبح فاحترقت العروق
يوكل لكن ينبغي ان يحمل على ما اذا سال الدم حتى اذا انجمد

ولم يسئل لا يئيل الى آخر ما ذكره فانظر وسيأتي للمحشي في الجنايات ان القتل بالبندقية الرصاصية عمد لانها من جنس الحديد وتجرح فيقتص به لكن اذا لم تجرح لا يقتص به على رواية الطحاوي ومقتضاه حل الصيد بها تأمل .

وما ذكره السندي هنا مويد للحل لاشبهه فيه لكن ما ذكره في الهداية وغيرها ان الموت اذا كان مضافاً الى الثقل بيقين كان حراماً وان وقع الشك ولا يدري مات بالجرح او الثقل كان حراماً هـ يقتضي الحرمة هنا تأمل انتهى . ولا يستقيم الحرمة الا بالقول باجتماع الجرح والثقل



الفصل الثالث

في ذكر قول من ذهب الى حل مقتول الرصاصة

قالت طائفة قليلة من فقهاء الاسلام ان مقتول البندق الطينية والحجر والمراض ولو بعرضه من غير خزق لو رمى بالتسمية حل منهم ابو الدرداء وفضالة بن عبيد ومكحول وغيرهم من فقهاء الشام فعلى القول بذلك يلزم القول بحل مقتول الرصاصة فانها تعمل عملاً يزيد بكثير على عمل البندق والحجر والمراض وذلك لان الرصاصة تنفذ وتسيل الدم نفوذاً بالغاً واسالة لا اسالة فوقها ولذلك نص بجله عدة من علماء بلاد الشام وغيرها من المتأخرين وقال القاضي الشوكاني في السيل في شرح قول الماتن واهلك مسلم بمجرد ذي حد الخ اما قوله بمجرد ذي حد فليس في الاحاديث الا مجرد الخزق وهو يحصل بغير ذي الحد ولا يخرج من ذلك الا ما كان مقتولاً بالصدمة فانه وقيد كما يصيبه المراض بعرضه

ومن جملة ما يحل به الصيد من الآلات هذه البنادق الجديدة التي ترمي بها بالبارود والرصاص فان الرصاصة يحصل بها خزق زائد على خزق السهم والرمح والسيف ولها في ذلك عمل يفوق كل آلة ويظهر لك ذلك بانك لو وضعت ريشة او نحوها فوق رماد

دقيق او تراب دقيق غرزت فيه شيئاً يسيراً من اصلها ثم ضربتها
 بالسيف المحدد او نحوه من الآلات لم يقطعها وهي على هذه الحالة
 ولو رميتها بهذه البنادق لقطعها فلا وجه لجعلها قاتلة بالصدم لا من
 عقل ولا من نقل

واما ما روي من النهي عن اكل مارمي بالبندقية كما في رواية
 من حديث عدى بن حاتم عند احمد بلفظ لا تاكل من البندقية الا
 ما ذكيت فالمراد بالبندقية هنا هي التي تتخذ من طين فيرمى بها
 بعد ان تيبس وفي صحيح البخاري قال ابن عمر في المقتولة بالبندقية
 تلك الموقوذة وكرهه سالم والقسم ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن
 وهكذا ما صيد بحصى الخذف فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من
 حديث عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
 الخذف وقال انها لا تصيد صيداً ولا تنكى عدواً لكنها تكسر
 السن وتقفل العين ومثل هذا اما لو قتل بالرمي بالحجارة الغير المحددة
 اذا لم تحزق فانه وقيد لا يحل واما الحجارة اذا اخزقت حل انتهى
 وقال التونسي في رسالته تحفة الخواص ولا شك ان قتل
 الصائم والرصاص المندفع من المكاحل بالبارود انما هو بالنفاذ
 والحزق فانا نرى الحيوان العظيم الشديد كالفيل لو صدم بصخرة
 كالجبل لقاومها فاذا اصابته تلك الكويكبة خرّ لحينه وكذلك
 الحيوان الغليظ الجلد في بعض محال من بدنه اذا اصابه الرصاص في

ذلك المحل ولم يخرقة لا يؤثر فيه شيئاً ولو كان العضو رئيساً كعالي
الرأس واذا اصاب منه محل الجلد الرقيق نفذ وصرعه وذلك يشاهد
عياناً لمن مارس الاصطياد فلو كان قاتلاً بالثقل وقوة الصدم لفعل
ذلك سواءً خرق أو لم يخرق بل كان ذلك أولى إذا اصاب محلاً ثاقاً
العظم إذا الثقل افعل فيه من غيره مع ان العيان بخلافه ويبعد كل
البعد ان طائراً مثل الحمام يهوى ميتاً لحينه لصدم صاشمة او
صاشمتين بل ذلك للشق والنفاذ في مقاتله كما يشهد بذلك العيان
ولعمري ان لوهم الموت بالثقل قبل الجرح في ضربة السيف والرمح
لاقوى من توهيمه في الرصاص المذكور انتهى . ثم قال التونسي
ايضاً مستدلاً بقول قاضيخان ومثقل الحديد وغير الحديد سواء
ان خرق حل والا فلا فليت شعري ما معنى مثقل الحديد الخازق
الذي يجلل في كلام قاضيخان اذا لم يكن هو الرصاص المستعمل
الآن او مافي معناه وليس مراده هو ماله حد اذ يخرج حينئذ عن
كونه مثقلاً الى كونه محددًا ولا يحتاج الى قوله ان خرق حل والا
فلا لانه اذا كان حاداً فلا مريية في خرقه انتهى

وقال ايضاً تحت قول قاضيخان ولا يجل صيد البندقية
والمعراض والحجر الخ وانت ترى هذا الطود الراسخ في العلم كيف
جعل علة التحريم هي عدم الخرق ومدار الحل على الخرق والجرح
الباطن والظاهر بحيث ينسب الموت اليه ولهذا صوره بما اذا طول

الحجر وحده ليتمكن حصول النفاذ الظاهر والباطن اذ لم يعهد نفاذ نفس البندقة وغيره بها داخل الاحشاء ولما كان المدار على ذلك قال صاحب الهداية والاصل في هذه المسائل ان الموت اذا كان مضافاً الى الجرح بيقين كان الصيد حلالاً واذا كان مضافاً الى ثقل بيقين كان حراماً وان وقع الشك ولا يدري انه مات بالجرح او الثقل كان حراماً احتياطاً فلم يشترط في الالة ان تكون ذات حد قاطع وانما صوروا ذلك في الحجر ونحوه لانه لم يعهد في العادة انه يجرح ظاهراً وباطناً بدون حد الا اذا كان شديد الثقل فانه لقوة الثقل يجرح بالرض لكن ذلك الجرح لا يكون خازقاً فلذا لم ينسب الموت اليه بل نسب للثقل حتى انهم صوروا الحل بالخفيف الحاد ليجرح ظاهراً وباطناً كل ذلك جرى مع العادة اما لو رأوا قوة البارود الذي يجرح الجرح البليغ الخفيف كالصاشم والرصاص لحكموا بانها مثل الحجر المحدد ولا شك ان مراد الفقهاء بالالة الحادة هي فعلت ذلك الفعل لا ماله شفرة حادة بحيث تجرح بمجرد التحريك بدليل ما صرحوا به في غير ما كتاب من ان السكين الكليبة التي تحتاج الى شدة عمل وقوة جر على المذبح تحلل وانما يكره الفعل بها لما فيه من تعذيب الحيوان لا ان المذبح يكره انتهى . وقال ايضاً في موضع آخر اقول ليت شعري ما معنى القطع والبضع اذا لم يكن هو ، يفعل الرصاص من النفاذ اذ لا فرق بينه وبين السهم الكليل

الريشة الذي لا ينزق الا بقوة الدفع ولم يقل احد بجرمة صيده
والفرق بينه وبين غيره لحصول المقصود منه

اما دعوى انه لا بد ان تكون الآلة ذات حد قاطع فلم يعلم له

مستند فيها انتهى

وقال ايضاً والاصل فيما ذكرناه من ان المدار على الجرح القاتل
قوله عليه السلام انهر الدم بما شئت وقوله عليه السلام انهر الدم
وافر الاوداج بما شئت وهذا في الذكاة الاختيارية وكذلك يكون
نائبها الذي هو الجرح في اي موضع من البدن وقوله عليه السلام
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وهو تعميم
في كل الة فعلت ذلك الفعل اذا الاستثناء معيار العموم كما تقرر في
الاصول ولهذا صرح بجرح صيد البندقة الطينية اذا جرح صاحب
الينابيع والفتاوي التارخانية انتهى

وقال السيد الامير العلامة محمد بن اسماعيل في كتابه سبل
السلام شرح بلوغ المرام واما البنادق المعروفة الان فانها ترمي
بالرصاصة فيجرح وقد صيرته نار البارود كالميل فيقتل بجده
لابصدمه فالظاهر حل ما قتله انتهى

هذا ما قالوا في حل مقتول الرصاصة فاما الشاميون ومن مشى
مشيهم فمستدلهم في هذا الباب اطلاق قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
ليبلونكم الله بشي من الصيد تناله ايديكم ورماحكم واطلاق قوله صلى

الله عليه وسلم ما صدت بقوسك فيما رواه ابو ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل الكتاب افناً كل في آيتهم وبارض صيد اصيد بقوسي وبكبي الذي ليس بمعلم وبكبي المعلم فما يصلح لي قال اما ما ذكرت من آية اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكبك غير معلم فادركت ذكاته فكل اخرجه البخاري هذا لفظه واخرجه مسلم ولفظه فما اصبت بقوسك فاذا ذكر اسم الله ثم كل وفي لفظ فيما اخرجه ابن ماجه في باب صيد القوس كل ما ردت عليك قوسك

وفي لفظ ما ردت عليك سهمك فيما اخرجه الامام احمد في مسنده والترمذي في جامعه وفي لفظ لابي داود وكل ما ردت يدك وفي لفظ له قوسك وكبك ويدك وعن ابن عدي مرفوعاً اذا علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وفي لفظ وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل هذا لفظ البخاري ورواه مسلم ايضاً ومن بعدها من اصحاب السنن وفي لفظ النسائي اذا ارسلت سهمك وكبك وذكرت الله فقتل سهمك فكل . الحديث فقالوا ان هذه النصوص يعم ما خزقه السهم وما لم يخزقه

واما القاضي العلامة الشوكاني فاستناده بان ليس في الاحاديث
الا مجرد الخزق وبان الرصاصة قاطعة لا صادمة واستشهد عليه برمي
الريشة بها كما حكىناه من كلامه رحمه الله سبحانه وتعالى وكذا
الشيخ محمد بيرم التونسي ركن الى هذا الاستناد واستشهد عليه باننا
نرى الحيوان العظيم تصيبه الرصاصة فيخر مقتولاً اذا نالت محل
الجلد الرقيق وان نالت الجلد الغليظ منه لا يؤثر فيه شيئاً فلو كانت
مثقلة لكان فعلها سواء خزقت او لم تخزق ثم ذيل الاستشهاد بعدة
امور منها قول قاضيخان ومثقل الحديد وغير الحديد سواء فزعم
ان المراد بمثقل الحديد هو الرصاص او مافي معناه ومدار الحل على
الخبزق واما التصوير بالتطويل فانما جرى على سبيل العادة ومنها
قول صاحب الينايع والتارخانية بجل صيد البندقية الطينية اذا
جرحت لتعميم الآلة بقوله صلى الله عليه وسلم انهر الدم بما شئت
ومنها ان السكين الكايلة من الآلات المحللة فلا فرق بين الرصاص
وبين السهم الكايل الريشة الذي لا يخبزق الا بقوة الدفع ومنها ان
دعوى الحدة في الآلة لم يعلم له مستند فيها ومنها ان توهم الموت
بالثقل قبل الجرح في ضربة السيف والرمح لا قوى من توهمه في
الرصاص ومنها قوله لو صودم بصخرة كالجليل لقاومها فاذا اصابته
الرصاصة خرّ لحينه

واما الامير السيد فاستناده بصيرورة الرصاص ميلا في زعمه

وانه قاتل حينئذ بالحد لا بالصدم
 فهذا ما وجدناه من ادلتهم فمنهم من اوجز القول ومنهم من
 اطنبه وفصله ولكن التفصيل لا يدور الا حول هذا الاجمال
 والايجاز وستعرف الجواب في الفصول الالية انشاء الله تعالى



الفصل الرابع

في ان آلة الرصاص مع الخزق وانهار الدم تصدم وتترض
 اعلم ان شدة الدفع في البارود امر لا ينكره عقل ولا
 يدافعه احد وهذا الدفع قد يبلغ الى حد يحدث سرعة الحركة في
 الرصاصة سرعة شديدة الى ان تتحرك في ثانية واحدة من ثواني
 الدقيقة وهي جزء من ستين اجزاء للساعة مسافة سبعمائة ذراع
 وثلاث وثلاثين ذراعا بالذراع الهندية الكرياسية المتعارفة عندنا
 ثم من البين ان الدفع الشديد لا يزيد في المدفوع الا في عمله
 الذي كان للمدفع في حالة التحريك المجرد عن هذا الدفع يعني ان
 الآلة المدفوعة ان كان قاطعاً خازقاً عند التحريك المجرد فعند الدفع
 الشديد يقطع ويخزق فوق ما يقطع ويخزق بمجرد التحريك من غير

الدفع الشديد وان كان صادماً راضاً مثقلاً في حالة الرمي المجرى فاذا دفعه الدافع الشديد يزيد رضه ومصادمته وتثقله مع الجرح وقد اعترف التونسي بجمع الجرح والرض بقوله في الجرح ونحوه (الا اذا كان شديد الثقل فانه لقوة الثقل يجرح بالرض لكن ذلك الجرح لا يكون خازقاً) وقد سبق هذا في الفصل الثالث في كلامه اقول بل ربما خرق ايضاً ان اشتد الدفع اشتداداً قويا ومع الخرق لا ينخلو عن الثقل ولا يتمحض عن الصدم والرض كما لم يتمحض جرحه عن الرض فاما خرق الصادم والمثقل فقد اعترف به القاضي العلامة الشوكاني في قوله في الحجارة الغير المحددة « واما اذا خزقت حل » ومن المعايير ان مثل هذه الحجارة مثقل لا محدد

واما عدم تمحذه عن الصدم والثقل والرض فيظهر لك اذا وضعت آلة القطع التي لها حد وشفرة

وآلة الرض البندقة والعصا التي ليس له طرف دقيق على جسم الحيوان مثلاً ثم صادمتها ودقتها بطريقة او غيرها فان الاولى منها تدخل في الجسم وتفرق اتصاله من غير ان يزاحم اجزاء الجسم التي تلي الفرق وان بلغ الدق والصدم الغاية على ما وصفنا لك في اصناف الآلات فيما سبق منا في الفصل الثاني واما الآلة الثانية فانها لا تخلو عن رض اجزاء الجسم ومصادمتها وكلما اشتد الدق والصدم زاد الرض وان خزقت ونفذت ولذلك قسم الآلة في فتاوي

العالكيرية الى ضربين قاطعة مبيحة وهي ذات حد وفاسخة
 محرمة كما سيجي انشاء الله تعالى ويشهد لك ما قلناه من الرض
 والصدمة في الآلة الثانية دون الاولى وما يشاهد من اسوداد الدم
 في الجسم الحيواني في ضرب الآلة الثانية وهي الغير المحددة
 وانحراقه وان خزقت الجسم وداخله كما نشاهد في ضرب الاحجار
 التي ترمى بالقذاف بخلاف آلات الحدقان رميها وان بلغت غاية
 الشدة لا تسود الدم ولا اللحم في ضربتها قط ولا تحرق وقد ذكرنا
 هذا ايضاً في الفصل الثاني

ثم ان هذا الصدم والرض انما يقع اذا اصابت الرصاصة جسماً
 حيوانياً مثلاً فيه مواقع العظام مثلاً مما يقاوم الرصاصة ويدافعها
 ويمانع حركته كعالي الجسم من الرأس والصدر
 وان اصابت جسماً يسهل النفوذ فيه ك لحم الرجل مثلاً فربما
 تخزق وتنفذ بسهولة ولا يشعر الحيوان بنفوذها وذلك لان نفوذها
 انما يكون بشدة رمي البارود وسرعة حركتها التي تحدث بها قوة
 النفوذ الا ترى الهواء فانها مع اللطافة اذا تحركت بالعنف والشدة
 توجب كسر الاجسام الكبار الصلبة وتنفذ في الاجسام ان اشتد
 العنف كما يشاهد في خزائن البارود اذا وقع فيه النار من طيران
 اجزاء البيت وتبضيع الحيوان وقطعها وما هذا الا بصدمة الهواء
 فكذلك تفعل سرعة حركة الرصاصة فان قاومها جسم صلب ومانع

سرعتها يقع التصادم بينها ويعبر عنه باللطم والوقد فيحدث الرض والكسر في جسم الحيوان بخلاف ما اذا كان الجسم سهل النفوذ فلا يقاوم الرصاصة ولا يمانع حركتها فحينئذ لا يقع التدافع بينهما والتصادم لاستحالته الا ترى الى ثقل كثير الثقل يحرك في الهواء فانه لا يظهر فيه الصدم وان كانت حركته سريعة غاية الا ان يقاومه جسم صلب يقابله ويدافعه فان الصدم في لغة العرب يطلق على ضرب صلب بمثله ويظهر لك ذلك اذا جعلت الثوب مثلاً غرضاً وشددت اطرافها ثم رميت الرصاصة فاصابت الثوب نفذت وثقبتها بنفوذها بسرعة حركتها التي توجب القطع والقلع من غير ان يقع التدافع بين الرصاصة والثوب وان نصبت مكان الثوب جسماً عسر النفوذ كالحديد والنحاس ثم رميت الرصاصة لاصابته وصادمته ووقع التدافع وحينئذ يظهر منها قوة الثقل والصدم والوقد او اللطم واذا عرفت هذه الفصول فاعلم انك اذا رميت بالرصاصة بالبارود فاصبت صيداً فان لاقت جسماً سهلاً النفوذ كريش الطائر او اللحم الرخو خزقته وثقبتة وكثيراً ما ينفذه من غير مصادمة ولكن مثل هذه الاصابة لا يوجب قتل الصيد وان انهر الدم واجراه فان ادركته لا يجلى من غير الذكاة وهذا الفصل لا خلاف فيه بيننا وبينهم وان اصاب مواقع الاعضاء التي متى خزقتها تبلغ المقاتل كالرأس والصدر لخزقتها ونفذتها وانهر الدم ومع ذلك فلا يخلو عن

التصادم الذي يبلغ حيث بلغت اليه الرصاصة لتتأثر تلك الاعضاء
 حركة الرصاصة فان مات وقع الشك في انتساب الموت فان مثل
 هذه الجراحات التي تفعلها الرصاصة يقتل الحيوان غالباً وكذلك مثل
 هذه الصدمات اذا وقعت في داخل الجسم حيث بلغت اليه الرصاصة
 يكفي في قتل الحيوان ولا يحتاج الى سبب آخر وهذا الصدم
 واللطم الذي ذكرناه قد اثبتته الذين اسسوا اصول هذه الآلات
 ووضعوها وهم المهرة الحذاق العارفون بمخائنها وادري الناس بآثارها
 ودقائقها من غير تكبر وخلاف بينهم فان قلت ان الصدم هو ضرب
 صلب بمثله ولا مماثلة بين الرصاص وبين جسم الحيوان الذي هو
 مؤلف من اللحم وغيره قلنا المماثلة هنا عبارة عما يليق به المقاومة
 لا المماثلة الحقيقية

والا انتفى الصدم من الموقوذة التي توقد بآلة الخشب او الحديد
 فان المماثلة الحقيقية منتف بها ايضاً
 واعلم ايضاً ان الفرق بين صدم العصا وغيره من آلات الوقد
 وبين صدم الرصاصة ان هذه الآلات تضرب ظاهر البدن وتنتشر
 الصدمة فرما يحتاج لضربات كثيرة في قتل الحيوان سيما اذا كان
 كبيراً واما الرصاصة فصدمها يقع داخل الجسم مبلغ الرصاصة ولا
 ينتشر فلذلك لا يقاومه الحيوان ولو كان كبيراً اذا بلغت المقاتل بل
 ينجر لحينه ويهوى ميتاً وان رميته بعدة سهام او رماح وخزقتها

لقاومها وان مات مات بعد زمان وما ذلك الا بالصدم الذي يقع على
الاعضاء الداخلية

هذا ونورد لك ما قالوا في صفة الرصاصة لكي يعرف التصادم
قال آربي راضا قبني في فهرسته التي اشاعها في سنة ١٩٠٥-٦ في
صفحة ٣٥ في صفة رصاصة ٣٢٥ و ٣٥٠ بور

رصاصه ثمانية بور للصيد الكبير

دفع البارود فيها ١٦ تن وهو سبع وعشرون مناً بالمن الهندي
اذا كان البارود كاردات وهو صنف من اصنافه وكانت الرصاصه
من نكل وهو صنف من اصناف المعدنيات تصنع منه الرصاصات
سرعة حركة الرصاصه في كل ثانيه ٢٢٠٠ فيت وهو سبعمائة
ذراع وثلث وثلثون ذراعا وثلث ذراع
تصادم ضرب الرصاصه اذا بلغت مسافه ٥١٨٦ فيت وهو ١٢٣٥
ذراعاً وثلث ذراع

رصاصه الصيد الوسط

دفع البارود فيها ١٣ تن اذا كان من الصنف المذكور وكانت
الرصاصه من نكل ٢٢٠ او ٣٢٠
سرعة حركتها في كل ثانيه ٢١٠٠ فيت
تصادم ضربها اذا بلغت ٣٢٢٦ فيت يبق رطلا واحدا افرايت
الرجل انه قدر ثقل الرصاصه فكيف قدره وصرح بان ثقلها اذا

بلغت ١٢٢٥ ذراعاً قدر رطل واحد فكيف اذا اصابته الصيد على بعد مائة ذراع او نحوه كما هو المعتاد الغالب فيئتذ يكون الثقل عدة امتار

وان مثل هذه الاثقال اذا صادمت الاعضاء الداخلية التي فيها مادة الحياة في داخل الجسم عند مبلغ الرصاصة لم يرج الحياة قط وهذا السبب مما يكفي لموت الحيوان ولا يحتاج لسبب آخر ومما يشهد على ما قاله الرجل في تقدير الثقل ما شاهدناه من ان الرصاصة اصابته الحيوان الكبير شديد القوة فصرعته وقلبته على وجه الارض مرتين او ثلاثا وهذا مما لا يمكن الا بثقل الرصاصة ولطمها لا بنفوذها وخزقها فان هذا الحيوان لو اصابته عدة رماح او سهام وخزقته لقاومها وان بلغت المقاتل وهذا الثقل لا يخلو منه احد من المدافع لا صغيرها ولا كبيرها الا ان دفع بعضها اشد من بعض

وقد زادوا هذا الدفع والثقل في المدافع الكبار التي وضعوها لك الجبال فتدك الجبال العظيمة في عدة ضربات وما ذلك الا بالصدم وجملة ذلك ان الرصاصة مع كونها جارحة خازقة مثقلة ايضاً لاطمة صادمة وبهذا الفعل يصير مقتولها وقيداً واما ما زعم السيد ان الرصاصة تصير ميلاً عند الرمي فصارت الاصابة بالحد لا بالصدم فيظهر لك جوابه اذا راجعت الى كتاب انسا كلويديا من الكتب

البرطانية في المجلد التاسع فانه اثبت في شبكة ١٢ في صفة الرصاصة التي تستعمل في البنادق التي تسمى كندهم باكسيبريس وذلك في صفحة ٢٨٢ وقال ان جوف هذه الرصاصة عند الرمي يبسط الرصاصة لتوسيع الجرح وحيث لا يكون الاصابة بالحد بل تحصل بالعرض ويدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم ما اصاب بعرضه فلا تأكله



الفصل الخامس

في انه اذا اجتمع في الصيد مبيح ومحرم حرم الصيد وهذا الفصل اصله الشارع بالنص ولم يعلم احد من علماء الامة من انكر هذا الفصل عن عدى بن حاتم رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله فان امسك عليك فادرسته حياً فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وان اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه وان وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكله فانك لا تدري ايها قتل واذا رميت بسهمك فاذا ذكر اسم الله فان غاب عنك يوماً فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقاً في

الماء فلا تاكل متفق عليه زاد مسلم فانك لا تدري الماء قتله او سهمك وهذا اصل في ان المقتول اذا وجد فيه السببان فصاعداً للموت مبيح ومحرم ولم يدر القاتل منهما ايها قتله حرم المقتول وبسط القول في تفسير هذا الاصل وتفصيله ان المقتول الذي وجدت فيه السببين ان علم بيقين او بغلبة الظن ان اول ما اصابه منهما كان هو المبيح وهو الذي قتله كأنه بلغ مقاتله ثم اصابه المحرم وفيه حياة غير مستقرة كحيوة المذبوح قبل خروج الروح فحكمه الحل وهذا الحديث لا يشمل هذه الصورة لقوله صلى الله عليه وسلم فانك لا تدري ايها قتله وكذا قوله صلى الله عليه وسلم فانك لا تدري الماء قتله او سهمك

وهذا كما اذا ذبحت حيواناً ذنباً مهلكاً ثم صادمه مثقل قبل خروج الروح لم يجرم في قول عند الحنفية بهذه المصادمة قال في الدر المختار (او رمى صيداً فوقه في ماء) لاحتمال قتله بالماء فيحرم ولو الطير مائياً فوقه فيه فان انغرس جرحه فيه حرم والاحل ملتي (او) وقع (على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم) في المسائل لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن قال في مجمع الانهر في هذه الصور كلها اذا لم يكن الجرح مهلكاً في الحال اما اذا كان مهلكاً وبقي فيه من الحياة بقدر ما في المذبوح ثم وقع في الماء او تردى من الجبل بحل انتهى . لكن قال في

الشامية تحت قوله او رمى صيداً فوقه في ماء الحر هذا اذا كان فيه حياة مستقرة يجرم بالاتفاق لان موته مضاف الى خير الرمي وان كانت حياته دون ذلك فهو على الاختلاف الذي مر في ارسال الكلب انتهى

وان علم بيقين او بغلبة الظن ان المحرم منها نال الصيد او لا كما اذا حذفته بالعصا فكسر رأسه مثلاً ولم يبق فيه الحياة المستقرة الا كحياة المذبوح ثم ناله السهم حرم الصيد في قول وان خرقه وذلك لانه صار وقيداً باصابة العصا وبه تعين موته فما احله خرق السهم وكذا ان اصابة المبيح او لا ولا كن عرف باليقين او بغلبة الظن انه لم يكن مهلكاً له كما اذا ناله السهم فجرحه لا كن لم يكن بالغاً مقاتله ثم اصابه العصا مثلاً فاهلكه بثقله حرم فان القتل حرم تعين بالثقل فصار وقيداً وهاتان الصورتان يستانس لما بالحديث لقوله صلى الله عليه وسلم وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه وان اصابه المحرم اصابة لا يظن بها الموت كما اذا اصابة العصا فكسر رجله او غيره من الاعضاء التي لا يرجى الموت باصابتها ثم اصابه السهم فقتله حل لتعين الموت بالمبيح وهذه الصورة ايضاً لا يشملها الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم فانك لا تدري ايها قتله ولا مثال هذه الصور اصلوا الاصل فقال في الهداية والتبيين وغيرها من كتب الفقه ان الاصل في جنس هذه المسائل ان الموت

اذا حصل بالجرح بيقين حل وان حصل بالثقل او شك فيه فلا يحل
حتماً او احتياطاً انتهى

واما فيما سوى هذه الصور مما لا يدري القاتل من المبيح
والمحرم كما اذا اصاباً مماً او اصاب واحداً منها اولاً ثم اصاب الآخر
وبلغا المقاتل ولم يدرا ايها قتله يحرم الصيد ولهذه الصور يشمل
سياق الحديث الذي يتفرع عليه كثير من المسائل الفقهية

قال الفقيه شهاب الدين احمد ابن حجر الهيتمي الشافعي في
كتاب تحفة المحتاج شرح المنهاج للنووي (فلو قتل) بمدية كآلة
او (بمثقل) بفتح القاف المشددة « او ثقل محدد كبندقه وسوط
وسهم بلا نصل ولا حد » امثلة للاول ومن امثلة الثاني القتل بثقل
له نصل او حد (او) قتل (بسهم وبندقه او جرحه سهم واثر فيه
عرض السهم) بضم العين اي جانبه (في مروره ومات بهما) اي
الجرح والتأثير (او الخنق باحبولة) وهي حبال تشد للصيد ومات
(او اصابة سهم) جرحه اولاً (فوق بارض) عالية كسطح كمايدل
له قوله الآتي فسقط بارض وحينئذ فلا اعتراض عليه ولا يحتاج
لتصويره بما اذا لم يجرحه سهم (او جبل) ثم سقط منه فيها ومات
حرم في الكل لقوله تعالى والمخنقة والموقوذة اي المقتولة بنحو حجر
او ضرب ولاتة في الاربعة الاول مات بلا جرح وفيها عداها الا
الخنق لا يدري الموت من الاول المبيح او الثاني المحرم انتهى

فانت ترى الشيخ العلامة الفقيه قد جعل علة التحريم في المقتول
 بالمديّة الكالة وغيرها هي الوقد سوى المنخنة ثم المقتول بتلك
 المديّة لا يحرم الا لعدم تبيين الموت بالمبيح وهو القطع والجرح الخالي
 عن القوة وانثقل وذلك لان المديّة الكالة اذا كانت غاية في الكلالة
 فلا يقطع بها الا بالقوة الشديدة والتحمل القوي الذي يفضي الى
 الاختناق الذي يكفي سبباً للموت وقد روى البيهقي عن الامام
 الشافعي في تفسير حديث الارسن والظفر انه قال الظاهر انه اراد
 به الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة وهو لا يعزى فيكون في
 معنى الخنق انتهى . فالظفر وهذه المديّة سيان عند الشافعي رحمه
 الله تعالى وكذا القتل بالمثل المحدد

وان اصاب بجده لاحتمال قتله بالثقل فاشتبه الامر ولم يتعين
 الموت بالمبيح وهو الاصابة بالحد وذلك يوجب حرمة المقتول
 ولهذا المعنى قال ابراهيم البيجوري (خرج به المثل كبندق
 الرصاص والطين وسهم بلا نصل ولو مع محدد فيحرم المقتول به لان
 المقتول بالثقل موقوذة فانها ما قتل بمثل كخشبة وحجر ونحوهما
 مما لاحد له وانما حرم المقتول به مع المحدد كسهم تغليبا للمحرم)
 وتامه ما مر في الفصل الثاني

وقال الملا على القاري في شرح حديث المعراض من كتاب
 المشكاة ناقلاً عن الشمني انه لا بد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة

وعرض المعراض لا يجرح ولذا لو قتله ببندقية ثقيلة ذات حدة حرم
الصيد لأن البندقية تكسر ولا تجرح فكان كالمعراض أما لو كانت
خفيفة ذات حدة لم يجرم لتيقن الموت بالجرح فلم يرمي صيد بسكين
او سيف ان اصابه بجده اكل والا لا ولو رماه بجبر ان كان ثقيلًا
لا يؤكل وان جرح لاحتمال انه قتل بثقله وان كان خفيفًا وبه حدة
وجرح يؤكل لتيقن الموت بالجرح انتهى
وقال الزياي في شرح الكنز وان رماه بجبر فان كان ثقيلًا
لا يؤكل وان جرحه لاحتمال قتله بثقله وان كان خفيفًا وبه حدة
وجرح حل لتناه بالجرح ولو رماه بمرورة حديدية ولم يضع بعضاً
لا يحل لانه قتله دقاً وكذا اذا رماه بها فابان رأسه او قطع اوداجه
لان العروق تنتطح بالثقل فوقع الشك ويحتمل انه مات قبل قطع
الوداج ولو رماه بعود مثل العصا ونحوه لا يحل لانه قتله ثقلاً لا
جرحاً الا اذا كان له حد فبضع بعضاً فيكون كالسيف والرمح اه
وقال في العالمكيرية في كتاب الصيد ويشترط في الصيد ان
لا يشارك في موته سبب آخر سوى جراحة السهم او الكاب وما
اشبه ذلك وذلك نحو التردى من موضع والوقوع في الماء وجراحة
أخرى يتوهم موته من تلك الجراحة كذا في المحيط اذا اصاب
السهم الصيد فوقع على الارض او على آجرة مطروحة على الارض
يحل لان هذا مما لا يمكن التحرز عنه وان وقع في ماء او على جبل

او صخرة او شجرة او حائط او على سنان رمح مركوز او على
حرف آجرة او لبنة منصوبة ثم وقع منه على الارض لم يجل لان
هذا مما يمكن الاحتراز عنه فان التردى مما ينفك عنه الاصطياد
فوجب اعتباره ويحتمل ان الموت حصل بالماء او بالتردى فاجتمع
المبيح والمحرم فيحرم احتياطاً الخ

ثم قال في ملتقى الابجر وان اصابه بجروح مجده فان كان
ثقيلاً لا يؤكل وعلة في شرح المجمع بقوله لاحتمال ان قتله بثقله
ثم قال في الملتقى وان كان خفيفاً اكل لتعين الموت بالجرح انتهى .

واعلم ان الجرح في مثل هذه الصور ارادوا به الخزق
والا لم يكن للفصل بين خفة الحجر وثقله فائدة لان المقتول
به من غير الخزق موقوذاً سواء قتل وجرح بالخفيف او الثقيل
وقال ابن حجر في شرح المنهاج ايضاً ويشترط تمحض القطع
فلو ذبح بسكين مسموم موح حرم انتهى

وقال الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني الحنبلي في نيل المارب
شرح كتاب دليل الطالب في فقهم لو رماه بمحدد فيه سم اذا احتتمل
ان السم اعان على قتله صرح به في الاقناع والمنتهى وذلك لانه
اجتمع مبيح ومحرم فغلب المحرم كسهم مسلم ومجوسي انتهى
وبهذا الذي تلونا عليك من كلامهم عرفت انهم جعلوا اجتماع
الثقل والخزق في المقتول علة لتحريمه لعدم التيقن في انتساب الموت

لا حدهما في حرم احتياطاً وهذا الحكم هو الذي استنبطوه من الحديث
قال في روح البيان في تفسير المتردية بعد ذكر هذا الحديث فصار
هذا الكلام اصلاً في كل موضع اجتمع فيه معنيان احدهما حاضر
والآخر مبيح انه يغلب جهة الحظر انتهى

ومع ذلك فقد قال الشوكاني في نيل الاوطار في شرح حديث
عدي رضي الله تعالى عنه في الصيد الذي روينااه فرواية عدي
صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الامساك على
نفسه متايدة بان الاصل في الميتة التحريم فاذا شككنا في السبب
المبيح رجعنا الى الاصل انتهى

تليها

لملك يشته عليك الامر في اجتماع الفعلين يعني فعل الثقل
وفعل الحدة فيما اذا كان الحجر ثقيلاً ذا حدة وذلك لانا قد ذكرنا
فما سبق منا في الفصل الثاني من ان الثقل اذا صادم الحد ودفعه
فانه لا يزيد الا القطع والجرح وفرق الوصل من غير ان يزاحم سائر
الاجزاء مما يلي الفرق

فالجواب عنه ان اصابة المحدد الثقيل لها اوضاع مختلفة يعرفها
من مارس عمل الرمي وتجارب فيه فمنها ما يصيب فيه عرض الثقل
ولا ينال حده المضروب اصلاً فان مات بذلك الضرب يحرم

ومنها ما يصيب فيه حد المثل ولا ينال عرضه المضروب
اصلاً ويقطع بان الجرح لم يحصل الا بالحد وان ثقل الآلة لم يتزاحم
المضروب بل صار عوناً لشدة الرمي والزيادة لخزق الحد والنفوذ في
الجسم وفي مثل هذا القتل يحل المقتول قطعاً وذلك كما في سائر الآلات
الرمي المعتادة من ذوات الحدة من انواع السهام واصناف الرماح
وغيرها مما يكون رميها على الاستواء والاستقامة
وان لم تكن اصابة الآلة على هذين الوضعين المذكورين بل
يكون رميها واصابتها على غير الاستقامة فتصيب الصيد مورباً
ومحرفاً كثيراً ما يصدم ثقل الآلة ويخزق حده ويموت الحيوان
فيردد الامر ويشك في عزو الموت فلا يتعين العزو وذلك الوضع
صوروه في قولهم ببندقية ثقيلة او حجر ثقيل الخ



الفصل السادس

في جواب ما استدلوا به على حل الصيد بالرصاص

اعلم ان ما اساقناه فيما سلف من الفصول يكفي حجة على من
قال بحل الصيد ببندقية الرصاص ولكن اردنا ان نبسط الكلام في
الجواب عما استدلوا به على ما قالوا بحل المقتول بها وان طال الكلام

لكي لا تخفى عليك الخافيات وتندره الشبهات وقد ذكرنا في الفصل الثالث جملة من وجوه استدلالهم في حل هذا الصيد وهو ان الشاميين رحمهم الله استدلووا باطلاق قوله صلى الله عليه وسلم اذا علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل ونحو ذلك مما روينا فيما سبق مما يعم الخزق وعدم الخزق

وان القاضي الشوكاني استدلل بان ليس في الاحاديث الا مجرد الخزق وقواه في كلام طويل بما ذكرناه فيما سبق وبمثله قال الشيخ التونسي رحمه الله وذيله بعدة شواهد مما حكيناه من كتابه

وان السيد الامير رحمه الله زعم بان الرصاص يصير ميلاً عند الرمي فيقع القتل بالحد لا باصدم فنقول في الجواب اما الشاميون من الفقهاء القدماء ومن قال قولهم فالحجة عليهم حديث المعراض اخرج البخاري ومسلم عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصبت بجده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيد فلا تاكل الحديث وفي رواية لهما واللفظ الاول انا نرمي بالمعراض قال كل ما خزق وما اصاب بعرضه فلا تاكل قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري قد اتفق العلماء الا ماشد منهم على تحريم ما قتلت البندق والحجر وانما كان كذلك لانه يقتل الصيد بقوة راميه لا بجده انتهى

وقال النواوي في شرح مسلم الموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد
من عصا او حجر او غيرها وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة
واحمد والجاهير انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بجده حل وان
قتله بعرضه لم يحل بهذا الحديث

وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقاً
وكذا قال هوؤلاء وابن ابي ليلى انه يحل بالبندقة وحكى ايضاً عن
سعيد بن المسيب

وقال الجاهير لا يحل صيد البندقة مطلقاً لحديث المعراض
لانه كله رض ووقد وهو معنى الرواية الاخرى فانه وقيد اي
مقتول بغير محدد والموقوذة المقتولة بالعصا ونحوها واصله من
الكسر والرض انتهى

(تنبيه) في قول فقهاء الشام يحل مطلقاً معنى الاطلاق يرجع
الى اصابة الحد والعرض والى حجر الخزق وعدمه
وكذا في قول الجاهير لا يحل صيد البندقة مطلقاً يرجع المعنى
ايضاً الى الخزق وعدمه لانهم يعارضون فقهاء الشام في قولهم انه يحل
مقتولها مطلقاً خزقت بالحد او بالعرض او لم تخزق فعنى قول الجمهور
ان مقتول البندقة لا يحل مطلقاً خزقت او لا لان خزقها لا يتمحض عن
الثقل فهو وقيد فان الوقيد ما يقتل بغير محدد ولا تحديد في البندقة
والشرط في حل الصيد ما قتل بالمحدد

وقول النواوي فانه وقيد اي مقتول بغير محدد الخ فيه تفسير
الوقيد اولا بالمقتول بغير محدد ثم فسر الموقوذة بالمقتولة بالعصى
ونحوها ثم بين ماخذ الوقيد بانه الكسر والرض وصنيعه هذا يدل
على ان الوقيد في الحديث يعم ما كسر بالعصا ونحوها وما قتل بنفوذ
غير المحدد فانه لا يخلو عن الرض والكسر ولذلك خصص الحل
بالاصابة بالحد ثم جعل هذا الوقيد العام دليلا على حرمة مقتول
البندقة مطلقا خزقت او لا والا لم يتم التقريب لانه حينئذ يصير
معنى الوقذ خاصا بما لا يخزق والدعوى عام اعني قوله مطلقا ويدل
على صواب ما قلناه في تعميم قول الجماهير لا يحل صيد البندقة
مطلقا بالخزق وعدمه ما قاله البدر العيني في شرح البخاري في شرح
حديث المعراض قوله ما اصاب بعرضه بفتح العين يعني بغير طرفه
الحد فلا تاكل

وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي والثوري واحمد واسحق
وقال الشعبي وابن جبير يوكل اذا خزق وبلغ المقاتل
وقال ابن بطال وذهب الاوزاعي ومكحول وقتها الشام الى
جواز اكل ما قتل بالمعراض خزقه او لم يخزق وكان ابو الدرداء
وفضالة بن عبيد لا يريان به باسا انتهى . فالشارح العيني رحمه الله
ذكر هنا ثلاثة مذاهب

فمنهم من اطلق الرخصة وقالوا يحل مقتول المعراض خزق او

لم يخرق وسواء خرق بالحد او بالعرض وهم فقهاء الشام ومن تبعهم
ومنهم من قصر الحل على الخرق سواء كان الخرق بالحد او
بالعرض وهو قول الشعبي وابن جبير

ومنهم من اشترط الحد في حل الصيد وقال بتحريم مقتول
العرض وان حصل الخرق بالعرض وبلغ المقاتل وهو مذهب الجمهور
اعني الائمة الاربعة ومن سواهم من سائر الفقهاء وذلك ما اردناه
ولما عرفت ان الامام مالك رحمه الله مع الجاهير في تحريم مقتول
عرض المعراض ولو بالخرق فاعلم انه قال في موطاه ولا ارى باساً
بما اصاب المعراض اذا خسق وبلغ المقاتل ان يوكل قال الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا ليلونكم الله بشي من الصيد تناله ايديكم ورماحكم
فكل شي ناله الانسان بيده او رمحه او بشي من سلاحه فانه ذمه
وبلغ مقاتله فهو صيد انتهى

فكلامه هذا مجمل محتمل يعني سواء خرق بالحد او بالعرض
فان حملناه على المعنى الاعم ويعم الخرق بالعرض ايضاً لوقع التعارض
في كلامه رحمه الله لما تعين مذهبه مع الجمهور ان مقتول العرض
ولو بالخرق حرام فتعين بهذا انه رحمه الله اراد الخرق بالحد
ومع ذلك فقد ذكر رحمه الله قبل هذا القول مسألة الحبر عن
نافع قال رميت طائرين بحجر ومسألة البندقة ايضاً عن القاسم بن
محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة فتعرض رحمه الله لحكم

المراض دون اخويه مع ان الخزق قد يحصل بهما كما يحصل بعرض
المراض فلو لم يرد رحمه الله بقوله اذا خسق الخزق بالحد لكان عليه
ان يذكر راية في الحجر والبندقة ايضاً فتعرضه لحكم المراض
فحسب يدل على انه اراد خزقه بجده لما انه قد يخزق بالحد واما
البندقة والحجر فلعدم كونها محددتين لم يتعرض لحكمهما وان خزقا
ثم ان العلامة محمد بن يوسف الزرقاني المالكي رحمه الله اعرف
لمذهب امامه فقد فسر قوله ان يوكل الخ . وعلاه في شرح موطاه
بتولاه لاباحته صلى الله عليه وسلم ما اصاب بجده بلوغه المقاتل
واستدل ذلك بتولاه تعالى يا ايها الذين آمنوا الاية وهذا صريح بان
العلامة حمل قول امامه اذا خسق على الخسق بالحد والله اعلم
واما احتجاج العلامة الشوكاني رحمه الله بأن ليس في الاحاديث

الا مجرد الخزق

فالجواب عنه انه اراد به انه لم يرد في الاحاديث ذكر الحد
اصلاً كما هو الظاهر من كلامه فهو غير صحيح لما صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما اصاب بجده فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل
وان اراد انه وان ورد ذكر الحد في الاحاديث الا انه غير
مراد في الذكاة بل المقصود فيه هو الخزق لانه هو العلة المحللة
للحيوان فذكر الحد انما وقع لبيان الواقع وحيثما وقع ذكر الحد
فالمراد به الخزق ايضاً فلما لم يكن ذكر الحد مراداً في الاشتراط

جعله في حكم غير المذكور وقال ليس في الاحاديث الا مجرد الخزق والخزق يعنى خزق المحدد وخزق غير المحدد

فالجواب عنه بوجوه الاول انا نخرج الكلام على مخرج كلام العلامة القاضي ونقول ليس في الاحاديث الا مجرد القتل وقدرينا فيما سبق في الفصل الثالث من حديث عدى عند البخاري وليس به الا اثر سهمك فكل ولفظ النسائي قتل سهمك فكل وعند الترمذي وعلمت ان سهمك قتله الحديث وعند الامام احمد في حديث عدى ايضاً اذا رمى احدكم بسهمه فليذكر اسم الله فان قتل فلان فكل فهذه الاحاديث هي حجة فقهاء الشام منهم الامام ابو جعفر محمد بن يزيد الطبري حيث قال في تفسيره للقرآن الكريم لا وقيد في الصيد وذلك لان القتل يعنى ما حصل بالخزق او بغير الخزق

واما حديث المعراض فخرقه غير مقصود وانما المقصود الاهلاك بآلة الصيد فالاصابة بالحد يهلك الصيد غالباً وبالعرض لا يهلك غالباً فلهذا عبر الاهلاك وعدمه بالحد والعرض وانما اطلق الوقيد على المصاب بالعرض لانه ان يدرك حياً ولم يذك لصار وقيداً وانما احتجوا لهذا التأويل لعموم قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم اي سواء جرحنه او قتلنه بالثقل

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما ارسل كلباً على صيد فقتله بثقله ولم يجرحه او صدمه هل

يجل ام لا على قولين احدهما ان ذلك حلال لعموم قوله تعالى فكلوا
 مما امسكن عليكم وكذا عمومات حديث عدى انتهى

فان قال احد ان هذا دار في صيد الكلب فالجواب انا اذا
 راجعنا الى علة الحل والحرمه فاصناف الصيد كلها سواء والعلة حل
 المقتول هنا الاصطياد وهو كسب اليد والرماح الوارد في النص
 ومع ذلك فان خصتم الثقل للحل في صيد الكلب يلزم
 تخصيص الخزق في المعراض لا في سائر الآلات فينتد كان الاخذ
 بعموم القتل يعني مذهب اهل الشام اولى من عموم الخزق فوجب
 عليكم الجواب حتى يخصص عموم القتل بالخزق فما هو جوابكم لفقهاء
 الشام فهو جوابنا لكم في بندق الرصاص

الوجه الثاني ان المقصود في الذكاة هو تسيل الدم سواء كانت
 اختيارية او اضطرارية واما الخزق فليس هو بمقصود ولا علة للذكاة
 بل هو سبب لحصول العلة

عن رافع بن خديج رضي الله عنه مرفوعا ما انهر الدم وذكر
 اسم الله عليه فكل متفق عليه وهذا يعم الذكاتين
 وروى الامام احمد واصحاب السنن من رواية حماد بن سلمة
 عن ابي العشاء الدارمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما تكون
 الذكاة الا في اللبة والحلق فقال لو طعنت في فخذها لاجزأ عنك
 قال ابن كثير في تفسيره هذا حديث صحيح

ومقتضى امثال هذه الاخبار الصحيحة ان الحل باعتبار تسيل الدم النجس حيث ما اتفق وكيفما وقع وهو يعم الذكاتين فما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم انهر الدم وافر الاوداج بما شئت من تخصيص اسالة الدم النجس بقطع الاوداج فانما هو لبيان انواع او لانه اعلم لاخراج الدم لا ان قطع الاوداج شرط في اسالة الدم للحل لما تقرر في الاخبار الصحيحة ان العبرة للحل بتسيل الدم حيثما كان

وكذا ما ورد في حديث المعراض من ذكر الخزق فانما جرى بيان الواقع وانه سبب لاسالة الدم لانه هو المقصود في الذكاة فلو وقع انهار الدم من غير الخزق حصلت الذكاة كما اذا ضربت الصيد بالصادم الشديد فكسر رأسه مثلاً من غير خزق فانهر الدم كما هو الغالب لزم ان يكون المتول حلالاً لحصول الذكاة وهي اسالة الدم النجس على مقتضى الاحاديث الصحيحة فما هو جوابكم في الصور المشككة فهو جوابنا

يعني ان قال احد منكم ان الشارع جعل الخزق وقطع الاوداج شرطاً لاسالة الدم في احاديث أخر وهو حديث المعراض وغيره قلنا فكذلك الحد جعله الشارع شرطاً للخزق في حديث المعراض ايضاً قال في مجمع النجار في شرح حديث فنزق فكل اي قتله بجده فجرحة ذكوة وهو معنى الخزق انتهى. الا ترى انه اعتبر الحد

في معنى الخزق حتى لو جرح بغير محدد لا يكون ذكاة
الوجه الثالث انا سلمنا ان العلة لحل المقتول هي الخزق والقطع
وهو الذي يحصل به انهار الدم سواء كان باصابة الحد او باصابة غير
الحد فهذه العلة تعتبر في الذكاتين اختيارية كانت او اضطرارية الا ان
في الاختيارية يشترط قطع الاوداج

وعليه عول الشيخ التونسي فقال الاصل في ما ذكرناه من
ان المدار على الجرح القاتل قوله عليه السلام انهر الدم بما شئت وقوله
انهر الدم وافر الاوداج بما شئت وهذا في الذكاة الاختيارية وكذلك
يكون نائبها الذي هو الجرح في اي موضع من البدن انتهى . فبعد
قطع الاوداج وانهار الدم ينبغي ان لا يجرم المذبوح

قال في الهداية وان ذبح الشاة من قفاه فبقيت حية حتى قطع
العروق حل لتحقق الموت بما هو ذكاة ويكره لان فيه زيادة الالم
من غير حاجة فصار كما اذا جرحها قطع الاوداج وان ماتت قبل
العروق لم يوكل لوجود الموت بما ليس بذكاة فيها انتهى

قال العيني في الشرح وانما يستقيم لو كانت تعيش قبل قطع
العروق اكثر ما تعيش المذبوح حتى يحل قطع العروق ليكون
الموت مضافاً اليه اما اذا كانت لا تعيش الا كما تعيش المذبوح فانه
لا يُلح لانه يحصل الموت مضافاً الى الفعل السابق فلا يحل انتهى
وقال العيني ايضاً في شرح الكنز ويكره الذبح ايضاً من

القفا لان فيه زيادة الم ويحل اذا بقيت حية حتى يقطع العروق
لتحقق الموت بما هو ذكاة وان ماتت قبل قطع العروق لا توكل
لوجود الموت بما ليس بذكاة وعند مالك واحمد لا يحل مطلقا انتهى
وقال النووي في المنهاج وذكاة كل حيوان قدر عليه بقطع كل

الخلقوم وهو مخرج النفس والمرى وهو مجرى الطعام
قال ابن حجر في شرحه وخرج بالقطع خطف رأس بنحو بندقة
لانه في معنى الخنق وبقدر عليه غيره وقد مر وبكل ذلك بعضه
وانتهى الى حركة المذبوح ثم قطع الباقي فلا يحل فلم انه يضر بقاء
يسير من احدهما لا الجلدة التي فوقها وفي كلام غير واحد اى تفريعا
على ما قاله الامام كما هو ظاهر ان من ذبح بكأل فقطع بعض الواجب
ثم ادركه فوراً آخر فاته بسكين اخرى قبل رفع الاول يده حل
سواء وجدت الحياة المستقرة عند شروع الثاني ام لا

وفي كلام بعضهم انه لو رفع يده لنحو اضطرابها فاعادها فوراً
واتم الذبح حل ايضاً ولا ينافي ذلك قولهم لو قطع البعض من تحرم
ذكاته كوثنى او سبع فبقيت الحياة مستقرة فقطع الباقي كله من
تحل ذكاته حل لان هذا اما مفرع على مقابل كلام الامام اول كون
السابق محرماً فاول الذبح من ابتداء الباقي فاشترط الحياة المستقرة
عنده وهذا اوجه

وكذا قول بعضهم لو رفع يده ثم اعادها لم تحل فهو اما مفرع

على ذلك او يحمل على ما اذا اعادها لا على الفور ويويده افتاء غير واحد فيما لو انقلبت شفرته فردها حالاً انه يحل وايداه بعضهم بان النحر عرفا الطعن في الرقبة فيقع في وسط الحلقوم وحينئذ يقطع الناحر جانباً ثم يرجع للآخر فيقطعه

ثم قال ولو ذبحه من قفاه او من صفحة عنقه عصي لما فيه من التعذيب فان اسرع في ذلك بان قطع الحلقوم والمرى وبه حياة مستقرة ولو ظنا بقريته كما مر حل لان الذكاة صادفته وهو حي والا تكن به حياة مستقرة حينئذ بان وصل لحركة مذبوح لما انتهى الى قطع المري فلا يحل لانه صار ميتة قبل الذبح وما اقتضت العبارة من عبارة وجود الحياة المستقرة عند قطعها جميعاً غير مراد بل الشرط وجودها عند ابتداء القطع منها ايضاً فحينئذ لا يضره انتهاؤه لحركة مذبوح لما ناله بسبب قطع القفا لان اقصى ما وقع به التعبد به وجودها عند ابتداء قطع المذبح نعم لو تاتي بحيث ظهر انتهاؤه لحركة مذبوح قبل تمام قطعها لم يحل لتقصيره ومن انه لو شرع في قطعها مع الشروع في قطع القفا مثلاً التقي القطعان حل غير مراد ايضاً بل لا يحل كما قارن ذبحه نحو اخراج حشواته بل او غيره مما له دخل في الهلاك وان لم يكن له مدققا لانه اجتمع مع المبيح ما يمكن ان يكون له اثر في الازهاق

والاصل التحريم بخلاف مسألة المتن لان التدفيف وجد

منفرداً حال تحقق الحياة المستقرة او ظن وجودها بقريئة نعم لو
 انتهى لحركة مذبوح بمرض وان كان سببه اكل نبات مضر كفى
 ذبحه لانه لم يوجد ما يحال عليه الهلاك فان وجد كأن اكل نباتاً
 يؤدي الى الهلاك او انهدم عليه سقف او جرحه سبع او هرة اشترط
 وجود الحياة المستقرة عند ابتداء الذبح فعلم ان النبات المودي
 لمجرد المرض لا يؤدي للهلاك اي غالباً فيما يظهر اذ لا يحال الهلاك
 عليه الا حينئذ انتهى

فهذه العبارات تستعمل على صور يحرم فيها المذبوح مع قطع
 الاوداج وانهار الدم

كالمذبوح من القفا فانه يحرم باتفاق الائمة

اما عند الامام احمد ومالك رحمهما الله فطائفاً واما عند الحنفية
 والشافعية فلو وقع اتقطع بعد كونه في حالة المذبوح
 وكذا يحرم مباني الرأس بالمثل الغير المحدد وكذا لو شرع في
 قطع المذبوح والتقا معاً كما صوره ابن حجر
 وكذا في اخراج نحو الحشواة

وكذا الذبح بكال شديد الكلاله وغير ذلك من الصور التي ذكرها
 وكذا رم المذبوح بالظفر والسن مطلقاً عند الجماهير والقائمين
 عند الحنفية وكذا يحرم بظفر الطيب الجبشي كما روي عند الشافعي
 فيما سيأتي هذا في الذكاة الاختيارية

واما الزكاة الاضطرارية فقال في الكنز وان رمى صيداً فلم
يشخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثنخه فللأول وحرم
وضمن الثاني الأول قيمته غير ما نقصته جراحته انتهى

وقال ابن حجر في شرح المنهاج ولو شارك مجوسي أو نحوه ممن
تحرم ذبيحته (مسأله) أو كتابيا (في ذبح أو اصطياد) قاتل كان
امراً سكيناً على مذبوح شاة أو قتلاً صيداً بسهم أو كلب واحد
(حرم) المذبوح أو الصيد تغليباً للمحرم اما اصطياد لاقتل فيه فلا
اثر للنسركة فيه (أو ارسد كلبين أو سهمين) أو احدهما سهماً والآخر
كلباً على صيد فان سبق آلة المسلم فقتل (الصيد) أو انهاء الى
حركة مذبوح حل كما لو ذبح مسلم شاة فقدّها مجوسي فان لم ينهه
لذلك فاصابته آلة المجوسي فانتهت اليه حرم وضمنه المجوسي للمسلم
بقيمته وقت اصابته الته لانه افسد ملكه بجعله ميتة (ولو انعكس)
بان سبق آلة المجوسي فقتل أو انهاء لذلك «أو جرحاً معاً» وحصل
المهلك بهما ولو بان كان احدهما مذنباً والآخر غير مذنب لكنه
يعين على المذنب على المعتمد (أو جهل) اسبقها القاتل أو لم يعلم
ايها قتله «أو» جرحاه (مرتباً ولم يذنب احدهما) اي لم يقتله
سريعاً (حرم) تغليباً للتحريم انتهى

وقد سبق عن النووي انه يجرم عند الجمهور مقتول البندقة
مطلقاً يعني سواء خزقت ام لا وسبق ايضاً ان السهم المسموم يجرم

مقتوله وكذا يحرم الصيد المقتول بالنسيء الذي جعل طرفه المحدد من سن او عظم عند الجمهور ، بخلاف احنفية وكذا يحرم الصيد المدرك حياً ان لم يذك وان خزقة النسيء وانهر الدم وبلغ المقاتل فهذه ذكاة اضطرارية فيها ايضاً ما يحصل فيه نفوذ الآلة ونهر الدم ومع ذلك فلا يحل المقتول وما ذلك الا لانعدام الشرط وهو تمحض المبيح عن المحرم فاذا اقترن المحرم مع المبيح حرم المقتول ثم ان المحرم المقترون قد يقترن مع فعل الآلة كنفوذ المثقلات نحو البندقية والمراض بطرفه الغير المحدد فان نفوذها لا يتخلو عن رض وكسر فيخل في فعل الآلة او كسهم مسموم او سكين مسمومة بسم موح

وكذا الذبح والقطع بالسن والظفر الثابتين فانها لا يقطعان الا بالخنق قال في الهداية بخلاف غير المفزوع لانه يقتل بالثقل فيكون في معنى المنخنقة انتهى

وعال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في شرح حديث السن والظفر قيل نهى عنها لان الذبح بها تعذيب للحيوان ولا يقطع به غالباً الا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح وقد قالوا ان الحبشة تسمى مذابح الشاة بالظفر حتى ترهق نفسها خنقا

ثم وجدت في المعرفة للبيهقي من رواية حرملة عن الشافعي انه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في البخور فقال

معقول في الحديث ان السن انما يذكر بها اذا كانت منتزعة
فاما وهي ثابتة فلو ذبح بها لكانت خنقا واما الظفر فلو كان
المراد به ظفر الانسان لقال فيه ما قال في السن لكن الظاهر اراد
الظفر الذي هو ضيب من بلاد الحبشة وهو لا يعزى فيكون في
معنى الخنق انتهى . مختصر افعلى هذا يسكرون هذا الطبيب من
المثقات ايضا

وقد يكون اقتران المحرم خارجا من فعل الآلة المبيحة كما في
سائر الصور المحرمة اني ذكرتها من اشتراك آلة مجوسية او اخراج
احشوة وغير ذلك فذلك المحرم وان لم يدخل في فعل الآلة المبيحة
لكن يشك به في اعتزاه الموت

فعلم بهذا ان الخزق والقطع العام الذي سلمناه علة حل المقتول
لا يكون في حله ولا يصح الاقتصار عليه بل له شروط تعتبر في الذكابين
وبها خصص الخزق العام الذي ورد في حديث الخزق وهذه
الشروط تعرف باصول وروايات اخرى غير حديث الخزق العام
كحديث ابن عدي الا السن والظفر مثلاً في الذكاة الاختيارية
خصص حديث الخزق وحرم المذبوح بها وان وقع التطع وانهار الدم
واعلم ان حديث السن والظفر هذا وان السن عظم يدل على
ان مقصود الشارع عليه السلام امر يزيد على الخزق العام والافان
نفس القطع والخزق يحصل بها كما يحصل في سائر الآلات

وكذا الذبح بسكين مسموم مخصوص بنص الميتة ومثله
المذبوح المخرج حشوته وغير ذلك

واما في الزكاة الاضطرارية فنخصص الخزق العام بالذبح في
الادراك للصيد حيا لحديث الكلب ان ادركته حيا فاذبحه
وخصص بالميتة ان كان القتل بالسهم المسموم او بعظم وغيره
عند الجمهور سوى الحنفية

وخصص بالوقيد ايضاً فحرم صيد البندق وان خزقت وحصل
نهر الدم كما سبق من النووي عن الجمهور ويؤيده ماروي عن عدي
رضي الله عنه رفعه ولا تاكل من البندق الا ما ذكيت

ولانما راجعنا الى السنة في امر الحد ونظرنا فيه هل هو
شرط في الخزق في النص الصريح ام لا فوجدنا لفظ الخزق انه لم
يرد في الاحاديث الا في حديث عدي وهو طويل جداً فيها فصول
شتى قال الامام احمد بن حنبل في مسنده حدثنا عبد الله بن نعيم (ثنا)
بجالد (عن) عامر (عن) عدي بن حاتم قال اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعلمني الاسلام ونمت لي الصلوة وكيف اصلي كل
صلوة لوقتها ثم قال لي كيف انت يا ابن حاتم اذا ركبت من قصور
اليمن لا تخاف الا الله حتى تنزل قصور الحيرة قال قلت يا رسول الله فإين
مقانب طي ورجالها قال يكفيك الله طيا ومن سواها قال قلت
يا رسول الله انا قوم نتصيد بهذه الكلاب والبزاة فما يجمل لنا منها

قال يجعل لكم ما علمتم من الجوارح مكابين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه فما علمت من كلب او باز ثم ارسلت وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال وان قتل ولم ياكل منه شيء فانما امسكه عليك قلت افرأيت ان خالط كلابنا كلاب اخرى حين نرساها قال لا تاكل حتى تعلم ان كلبك هو الذي امسك عليك قلت يا رسول الله اناقوم نومي بالمعراض فما يجعل لنا قال لا تاكل الا ما ذكيت

فهذا الحديث قد رواه غير واحد من الرواة

فمنهم من اطنبه وساق اطول من هذا السياق

ومنهم من اوجزه ورواه بسياق مختصر جداً

ومنهم من روي خبر اسلام حاتم فحسب ولم يذكر سائر فصوله

ومنهم من كفى بانفصل الذي يتعلق بالملاحم والفتن ولم يرو

سائر الاخبار

ومنهم من روى انفصل الذي يتعلق بالاصطياد

ثم الذين روهوا فصل الاصطياد ، منهم من جمع بين خير الجوارح

والسهم والمعراض

ومنهم من اقتصر على رواية الجوارح ولم يرو فيه خبر السهم

والمعراض

ومنهم من روى خبر السهم ولم يتعرض لخير الجوارح والمعراض

ومنهم من روى خبر المعراض وسكت عن سائر فصول
 الاصطياد وهذا الذي ذكرناه لا ينبغي على من له خبرة بانثار النبي
 صلى الله عليه وسلم وان هذا ليس من خصائص هذا الحديث بل
 استفاض في خصال جملة علم النبي صلى الله عليه وسلم انهم روى اناره
 على انحاء شتى واساليب مختلفة من الاطناب والانيجاز والتطويل
 والاقتصار وعلى هذا جرت عاداتهم لما كانوا ينهاهون الاختلاف
 في مقتضى الحال ودواعي الكلام

فعلى هذا اذا وجدنا فصلاً من فصول هذا الحديث الذي ذكرنا
 برواية من الثقات ولم يذكر في هذا الفصل غيره من الفصول ثم
 وجدنا رواية اخرى قد زيد فيه فصلاً آخر من فصول الحديث لم يوسع
 لنا الاثوار ان كانت رواية على سان الثقات وذلك لان زيادة الثقة
 مقبولة غير مردودة فبعد ذلك نقول ان خبر المعراض الذي هو
 فصل واحد من فصول عدي بن حاتم رضي الله عنه قد روي ايضاً
 بالفاظ مختلفة في دواوين الحديث

فاظط البخاري اذا اصبته بجمده فكل واذا اصاب بعرضه
 فقتل فانه وقيد فلا تاكل

وافظ مسير والنسبي والدارمي اذا اصاب بجمده فكل واذا
 اصاب بعرضه فقتل فانه وقيد فلا تاكل وهذا لفظ ابي داود ايضاً
 الا انه آخر لفظ فانه وقيد

وفي لفظٍ لمسلم ما اصاب بجده فكله وما اصاب بعرضه فهو وقيد
ولفظ الترمذي وابن ماجه والامام احمد ما اصبحت بجده فكل
وما اصبحت بعرضه فهو وقيد وهذا لفظ النسائي ايضاً الا انه قال في
الفصل الثاني وما اصاب بعرضه الحديث

وفي لفظ للنسائي اذا اصاب بجده فكل واذا اصاب بعرضه
فلا تاكل وهذا لفظ الامام احمد ايضاً الا انه قال في الفصل الثاني
لفظة ان موضع اذا

ولفظ ابي داود الطيالسي اذا اصاب بجده فقتل فكل واذا
اصاب بعرضه فقتل فهو وقيد
ونظ الامام احمد اذا اصاب بجده فكل واذا اصاب بعرضه
فقتل فانه وقيد

وفي لفظ للبخاري كل ما خزق زما اصاب بعرضه فلا تاكل
وبن نزل لمسلم فاصاب فيخزق فكل وان اصاب بعرضه فلا
تاكل وهذا لفظ ابي داود ايضاً الا انه لم يذكر ضمير المذموم في تاكله
وفي لفظ عند الترمذي ما خزق فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل
وفي لفظ عند ابن ماجه اذا رميت فيخزقت فكل ما خزقت
وفي لفظ للنسائي فيخزق فكل واذا اصاب بعرضه فلا تاكل
ثم للنسائي ايضاً في صيد الكلاب ارمى بالمعراض فيخزق قال
ان خزق فكل وان اصاب بعرضه فلا تاكل وهذا لفظ الامام احمد ايضاً

وفي لفظ للإمام أحمد ما خزق فكل وما اصاب بعرضه فقتل
 فلا تاكل وفي لفظ لابن ماجه لا تاكل الا ان يخزق وهذا لفظ
 الامام احمد ايضا وفي لفظ لابي داود الطيالسي اذا رميت بالمعراض
 الصيد فخرق فكل وان لم يخزق فلا تاكل او قال ان اصاب بعرضه
 فلا تاكل شك ابو داود

وفي لفظ للإمام أحمد ما اصاب بجده فخرق فكل وما اصاب
 بعرضه فقتل فانه وقيد فلا تاكل

وفي لفظ له لا تاكل ما اصبحت بالمعراض الا ما ذكيت
 ولفظ سفيان الثوري في جامعه عن النجفي عن همام عن عدي
 سألت عن المعراض فقال اذا رميت فسيت فخرق فكل وان قتل
 واذا اصبحت بعرضه فقتل فلا تاكل

ولفتن الإمام ابو حنيفة رحمه الله عن ابراهيم عن همام عن عدي
 قلت احدنا يرمي بالمعراض قال اذا رميت فسيت فخرق فكل وان
 اصاب بعرضه فلا تاكل اخرج ابو محمد البزار عن ابراهيم عن
 علي بن الحسن الترمذي (ثنا) يوسف بن خنيس الترمذي عن
 عبد العزيز بن خالد الترمذي عن ابي حنيفة فرواه هذا الفصل
 منهم من رواه بطوله . ومنهم من رواه مختصراً . ثم منهم من
 اسقط ذكر التسمية مع انه شرط في حل الصيد . ومنهم من اقتصر
 على ذكر الخزق ولم يذكر الحد ولا العرض . ومنهم من اقتصر

على ذكر اصابة الحد ولم يذكر الخزق. مع ان الخزق لازم لاصابة الحد في حل الصيد ومنهم من جمع بين الخزق والحد. وفيهم من روى ما يدل على ان مقتول المعراض لا يحمل الا بالتذكية سواء كان مصاباً بالحد او بالعرض

فاما الكلام في الرجال فرجال الحديث الذي اطلق فيه الخزق من غير ذكر الحد بقوله لا تاكل الا ان يخزق كما رواه ابن ماجه والامام احمد منهم جراح بن مليح البرواصي وهو كثير الوهم فالمحفوظ من حديثه صلى الله عليه وسلم على نسان الحناظ الثقات في حكم المعراض هو الجواب المردد بفصلين فصل في حل الصيد وفصل في حرمة وهو الثابت في الصحيحين وسائر السنن والمسانيد فحكم الحرمة فرع على القتل بالعرض (وهو غير الطرف المحدد) خزق العرض او لم يخزق وحكم الحل على الاصابة بالحد او هو الطرف المحدد (في لغة الخزق في آخر وفي لغة جمع بينها فالنقح فيه ان من لم يذكر التسمية فقد اقتصر واوجب لا ان عدم ذكرها في السياق يدل على عدم الاشتراط وكذلك من لم يذكر الخزق في فصل الحل واقتصر على اصابة الحد فقد اوجب السياق لا انه لم يعتبر الخزق في حل الصيد وذلك لان اصابة الحد من غير خزق لا يستقيم معناه فعلى هذا من لم يذكر اصابة الحد وذكر الخزق فقد اوجب السياق لا انه لم يشترط الحد في الخزق لحل الصيد وما ورد في تخريج الامام

أحمد ما أصاب بجده فخرق فكل وما أصاب بعرضه فقتل فإنه
وتبذ لا تاكل

وفي سنده عن حميد ومجاهد وزكريا والشعبي عن عدي وهو لاء
كأبهم من رجال الشيعتين ومع ذلك نعتي رواية الشيخين ما أصاب
بجده فكل لا يستقيم إلا بتقدير فخرق فكل ففيه زيادة على لفظ
الشيخين وتفسير لم ورد في صحيحها وزيادة الثمّة متبولة كما هو
المقرر في الأصول وقد فرع في هذه الزيادة الخرق على الإصابة
بالحد وصار نحو قوله صلى الله عليه وسلم من آمن رجلاً على دمه فقتله
فإنما بري من القتال وإن كان المقتول كافراً أخرجه الأيراني
فرتب حكم براءة ذمة الأسم على القتل وفرع القتل على أمان الأسم
فإن حصل الأمان من غير القتل لا يحكم بالبراءة وإن حصل
القتل من غير أمان لا يحكم بالبراءة أيضاً فكذلك إن حصل الإصابة
حد من غير خرق لا يحكم بالحد وإن حصل الخرق من غير حد لا يحكم
أيضاً وذلك لأن الحكم إذا علق بوجود الشرطين فما لم يوجد الشرطان
لا يحكم بأجزء كقولك إن دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق
ذلك في المكبرية عن البدائع ذلك فيما إن تحقت هذه الدار
وهذه الدار فانت طالق أو قال أنت طالق إن دخلت هذه الدار
أو قال إن دخلت هذه الدار فانت طالق وهذه الدار لا يقع الطلاق
إلا عند دخول الدارين جميعاً

وكذلك ان كان العطف بحرف الفاء بان قال ان دخلت هذه
الدار فهذه الدار فانت طالق . او قال انت طالق ان دخلت هذه
الدار فهذه الدار . او قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق فهذه
الدار فهذا كله سواء انتهى

قال الشيخ ابو البقاء في كتابه الكايات في بيان حرف الواو
ونو قال ان دخلت الدار فكلمت زيدا فبدي حر لا يعتق الا بالجمع
بينها مرتبا الكلام بعد الدخول بلا مهلة واو قال وكلمت بالواو
لا يعتق الا بوقوع الفعلين جميعا كيف ما وقع انتهى

وحيث ثبت اشتراط احد في الخزق لما روي بزيادة الثقات
ويعتبر في جميع الروايات التي رويت باللفظ الخزق من غير ذكر الحد
وصار كما يشتر الذبح في الصيد المدرك حيا وان لم يرو هذا الشرط
في فصل المعراض فبعد اشتراط الخزق باحد كيف يصح مراد
العلامة الشوكاني رحمه الله ان الحد غير مراد في الزكاة لا يشترط
الخزق به

واما القول بان الحد قيد اتفائي لا احترازي فيرده تردده صلى
الله عليه وسلم بتولاه ما اصاب مجده وما اصاب بعرضه فانه صلى الله
عليه وسلم ادار الحكم على الاصابة بالحد والاصابة بالعرض وحيث
يلزم ان يكون قيد العرض ايضا اتفائيا فلم يجهل المعنى واذا اعتبر
اشتراط الخزق بالحد حرم مقتول الرصاص بغير ذكاة فانه لا يخزق

بالحد بل انما هو يمزق بعرضه وقد حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وما اصاب بعرضه فلا تاكله فانه وقيد والمقتول بالعرض يعم ما نفذ فيه الآلة وما لم ينفذ سياتي اذا كانت صادمة بصدم شديد غاية فانه وقيد البتة

الوجه الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل مدار الوقذ والحرمة على الاصابة بالعرض كما روينا لك في الالفاظ الواردة عنه صلى الله عليه وسلم والمراد بالعرض هو غير طرف المراض المحدد قال ابن حجر في فتح الباري قوله بعرضه بفتح العين اي بغير طرفه المحدد وهو حجة للجمهور

وقال الشوكاني ايضا في نيل الاوطار قوله بعرضه اي بغير طرفه المحدد وقال السيوطي في التوشيح لتعليق البخاري قوله بعرضه اي بغير طرفه المحدد واذا فسر الرض بغير الطرف المحدد تعين في الفصل الاول اعني في حكم اخل الاصابة بالطرف المحدد وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تاكل من المراض الا ان يمزق اي بالمحدد وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تاكل من المراض الا ما ذكيت قال الحافظ في فتح الباري وحاصله ان السهم وما في معناه اذا اصاب الصيد بجده حل وكانت تلك ذكاته واذا اصاب بعرضه لم يزل لانه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل انتهى

وكلامه هذا ينادي بأعلى نداء ان ذكاة الصيد انما تحصل
بالاصابة بالمحدد لا بالثقل فصار المعنى لا تاكل من المعراض الا
ما اصابته بالمحدد

وقال في مجمع البحار فخرق فكل اي قتله بجده فجرحه ذكاة
وهو معنى الخرق انتهى

وقال الشارح العيني في شرح البخاري قال ابن التين خرق
اصاب بجده واصل الخرق في اللغة الطعن انتهى

وقال الكرمانى في شرحه قال الخطابي في المعراض هو نصل
عريض له ثقل ورزاة اذا وقع بانصيد من قبل حده فجرحه ذكاة
وهو معنى لفظ فخرق انتهى

وهذا الكلام ايضا صريح في ان جرح الذكاة بالقتل بالمحدد
وان القتل بالمحدد هو معنى الخرق واي صراحة فوقها وهو قول
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ذكاة الا بالاسل اي بالآلة المحددة ولما
كان تحديد الآلة شرطا في الذكوتين وهو المستفاد من اصول الشرع
في هذا الباب صرح ائمة الحنفية والشافعية والحنبلية والمالكية
والزيدية كلهم باشتراط الحدة في آلة الذكاة كما ياتي انشاء الله تعالى
فان قال احد ان اشتراط الحدة في الخرق انما ثبت في فصل
المعراض من حديث عدي فيكون خاصا بالمعراض ولا يعم سائر
الآلات وقد ورد في حديث عدي ايضا في فصل مطلق الرمي ما يعم

الخزق سواء كان بالمحدد او بغير المحدد وذلك في مرسل ابراهيم
النخعي كما مر عند الامام احمد واذا رميت فسميت فخرقت فكل
وان لم يتخزق فلا تاكل الحديث فالرخصة داخلة في عموم فخرقت
في هذا المرسل ولم يُروَ تخصيص الخزق بالحدة في مطلق الرمي في
شيء من الروايات قلنا اولاً ان السؤال عن الامراض في حديث
عدي رضي الله عنه وان كان خاصاً لكن الجواب عام فانه صلى الله
عليه وسلم قال ما اصاب بجده فكل يعني اي آلة اصاب بالحد
سواء كانت سهماً او حجراً او سيفاً او رمحاً او ما في معناها من
الالات المحددة وما اصاب بعرضه يعني اي آلة تكون قد اصابتها
بغير طرفها المحدد

والسبب وان كان خاصاً نكن الحكم يدور على اللفظ العام
فلا يخرج حكم الرخصة عن فصل المعراض بل يدخل في حكم الاصابة
بالعرض لانه ليس له طرف محدد فيحرم ولذلك جعل النووي
البندقة مطلقاً سواء خزقت ام لا في الوقيذ لكونها غير محددة
وتانياً ان بعد ثبوت الحكم بالحديث الصحيح لا يصلح هذا
المرسل للاحتجاج لان اصحاب الصحاح والسنن والمسانيد قد رووا
حديث عدي باسانيد مختلفة منها طريق ابراهيم عن همام عن عدي
باساليب متعددة لكن لم يرو احد منهم في شيء من الطرق فصل
مطلق الرمي بلفظ المرسل وهو الخزق وعدم الخزق مع روايتهم

هذا الفصل يعني مطلق الرمي في كثير من الطرق
بل الصحيح الثابت ان لفظ الخرق انما ورد في فصل المعراض
وهو الذي نشر على من يعرف باصول احاديث وفروعه فصار اللفظ
المروي في المرسل مخالفاً لما في المرحاح

ومع ذلك فالتقاضي ان العلامة الشونى ممن لا يحتج بالمراسيل كما
هو قرره بنفسه في كتب الاصول واما ما كتبه الشوكاني رحمه الله
في النيل وحديث عدي وان كان مرسلنا نكن معناه صحيح ثابت
عن عدي في الصحيحين انتهى

فالحق ان سائبت في الصحيحين يخالف ما روي في المرسل بوجهين
الاول ان الثابت فيهما في مطلق الرمي هو قوله صلى الله عليه
وسلم ليس به الا اثر سبمك وغيره مما في معناه وهو ما يعم الخرق
وعده وهو الذي عليه عول فقهاء الشاه ولا يثبت فيها لفظ الخرق
في حكم مطلق الرمي البته

والثاني ان جواب المعراض في الصحيحين ثبت بفصل مردد
وهو الاصابة بالخرق بالحد للحل والاصابة بالعرض بحرمة كما سبق
فهو يناهت ما ورد في جواب المعراض في المرسل وهو قوله صلى
الله عليه وسلم ولا تاكل من البندقة الا ما ذكيت وحينئذ فلا
يصح قول الشوكاني رحمه الله بان معنى المرسل ثابت في الصحيحين
وان اراد ان لفظ الخرق ثابت فيها وان كان في جواب

المعراض فهو مخصص بالحد كما علمت فهو حجة على القاضي الشوكاني
رحمه الله لاله

ومع ذلك فقد ورد في المرسل ولا تأكل من البندقة الا
ما ذكيت وهو يعم الطينية وغيرها وهو يعم الخزق وعدمه وهو
مذهب الجمهور كما صرح به النواوي وغيره فان المرسل قامت
الحجة على القاضي ومن رافقه

وثائناً ان الخزق الوارد في المرسل وان كان عاماً لكنه مخصوص
منه البعض فيما اذا ادركت الصيد حياً وان خزقه السهم وانهر الدم
نهرًا بالغا لا نهر فوته وحصلت علة الذكاة فانه يحرم ان لم تذكه
لما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ادركته حياً فاذبحه مع ان
هذا المخصص لم يرد في فصل المعراض ولا في فصل مطلق الرمي
وكذلك خصص منه الصيد الذي قتل بسهم طرفه المحدد من
سن او عظم عند الجماهير سوى الحنفية

فكيف لا يخصص بمخصص ورد في حكم المعراض الذي هو
نوع من الرمي اعني الحدة

بل يخصص خزق المرسل ايضا بالتحديد ليحصل التوفيق
ويكون المعنى اذا رميت فسميت فخرقت بالمحدد فكل وما لم
يتخرق بالمحدد فلا تأكل

قال المؤلف في ان اعتبار الحدة في معنى الخزق شبهة نشأت

من قول الشعبي وابن جبير وهو ما قاله البدر العيني في شرح البخاري في حديث المعراض تحت قوله ما اصاب بعرضه فلا تاكل قال الشعبي وابن جبير يوكل اذا خزق انتهى . فحديث المعراض حديث عدي رضي الله عنه وهذا الشعبي من رواة هذا الحديث سمى من عدي رضي الله تعالى عنه كما ثبت في الصحيح وكذا ابن جبير قد صح سماعه من عدي رضي الله عنه وقولها يحل متناول العرض يدل على عدم اشتراط الحدة في الخزق فيؤخذ منه انها اخذنا هذا المعنى من عدي رضي الله عنه فالذي حمل الحديث من ينبوع الشريعة صلى الله عليه وسلم حمل الخزق على المعنى العام يعني سواء حصل بالحد او بالعرض . واثق ان هذا مدفوع بانه لا يقطع ان الشعبي وابن جبير حملا هذا المعنى وهذا الخزق العام عن ابن حاتم كما حملا الحديث عنه فان المحدث ربما يروي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ويخالفه في قوله لعله فيه عنده . ولو سلمنا انها حملا المعنى عن عدي رضي الله عنه وانه رضي الله عنه كان يقول كقولها يحل مقتول العرض ان خزق فالجواب عنه انه رضي الله عنه ان كان خاف الحديث باجتهاده فنحن مأمورون باتباع حديثه صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

قال السمداني في كتاب التواضع له واعلم انه اذا ثبت الخبر فخلاف الصحابي اياه لا يوجب رده وترك العمل به لان الخبر حجة

على كافة الامة والصحابي مجموع به كغيره . قال الله تعالى وما كان
لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة انتهى
وان كان رضى الله عنه لم يخالف الحديث بل انما حمل الحديث
على معنى تعميم الخرق فلفظ الحديث وهو ما اصاب بجده فخرق ظاهر
في تخصيص الخرق بالحكم كما هو مقتضى قانون العربية وكذلك خصص
الجاهير الخرق بالحد في حل الصيد فحمله رضى الله عنه لا يقبل
بخلاف الظاهر . قال في حصول المأمول السادس ان يكون الخبر ظاهراً
في شيء فيجمله الراوي من الصحابة على غير ظاهره اما بصرف
اللفظ عن حقيقته الى مجازه او بان يصرفه عن الوجوب الى الندب
او عن التحريم الى الكراهة ولم يات بما يفيد صرفه عن الظاهر
فذهب الجمهور من اهل الاصول الى انه يعمل بالظاهر ولا يصار
الى خلافه بمجرد قول الصحابي او فعله وهذا هو الحق لاننا متعبدون
بروايته لا برأيه خلافاً للحنفية انتهى . فهذا في قول الصحابة وتاويله
وفما نحن فيه فانما ظهر تاويل التابعي ولم يخالف في رده الحنفية ايضاً
قال في مسلم الثبوت وان كان غير صحابي فالعمل بالخبر لا غير
انتهى . فعلى هذا الايصار عن ظاهر الخبر لا الى قول صحابي ولا
تابعي اجماعاً

لو زعم بعضهم ان الآلة اذا نفذت لا يقال لمقتولها انه وقيد
وان كانت صادمة ومقتضاه ان الاصابة بالعرض يختص بما اذا لم

تنفذ الآلة فاذا نفذت فلا يكون الصيد وقيدا فلا يحرم
والجواب عنه بوجوه الاول انه يحرم ايضا كما يحرم الوقيذ لانه
لما اشترط الخزق باخذ حل الصيد بقي خارجا من حكمه فيرجع الى
اصل الحرمة قال الشوكاني في نيل الاوطار الاصل في الميتة التحريم
واذا شككنا في السبب المبيح رجنا الى الاصل انتهى
والثاني ان الوقيذ لا ينافي نفوذ الآلة . قال في الصحاح وقده
يقذه وقذاً ضربه حتى استرخى واشرف على الموت وشاة موقوذة
قتلت بالخشب انتهى . وقال في القاموس الرقذ شدة الضرب وشاة
وقيد وموقوذة قتلت بالخشب اهـ . والضرب لا ينافي النفوذ يقال
ضربة السيف . وقال ابن حجر في فتح الباري وقيد بالقاف وآخره
ذال معجمة وزن عظيم بمعنى مفعول وهو ما قتل بعصا او حجر او
ما لا حد له . وقال السيوطي في التوشيح وقيد بمعنى مفعول وهو
ما قتل بعصا او حجر وما لا حد له انتهى وقال في ايجاز البيان
الموقوذة المضروبة ضربا مبرحا حتى تموت فيكون ارضص للحمها اهـ
وقال القسطلاني في شرح البخاري وقيد قيل بمعنى مفعول ميت
بسبب ضربه بالمثل كالمقتول بعصا او حجر وقال ابن عمر في المقتول
بالبنطقة تلك الموقوذة لانها مقتولة بمثل لا بمحدد اهـ
وقال البغوي في شرح السنة في شرح حديث عدي وفي الحديث
من الفقه انه اذا رمى سهما الى الصيد فجرحه بجده فقتله كان حلالا

وان وقده بثقله فلا يحل لانها موقوذة والموقوذة وهي ما يقتل بعصا او حجارة لا حد لهما اه . وقال في الجمالين حاشية الجلالين في تفسير الموقوذة الموقوذة بنحو خشب او حجر ثقيل غير محدد وذلك من عادات الجاهلية اه . وقال في تفسير التبيان والموقوذة من الجاهلية اماتة ذبايحهم بشيء ثقيل غير محدد اه

وهذه العبارات صريحة بان الموقوذة ما يضرب بمثقل غير محدد ضربا شديدا يرخص به اللحم ويسترخي ولم يصرح احد من العلماء ولا من اهل اللسان بان الوقد ضرب لا ينفذ فيه الآلة بل جعلوا مدار الوقد وغيره على الضرب بمثقل ومحدد ومن المعلوم ان الرصاصة من المثقلات لا من المحددات وشدة ضربها يرخص اللحم ويرخيه ويسوده وذلك ثابت بالعيان لا يحتاج الى البيان وقد قال الشيخ التونسي في كتابه ان غير المحدد اذا كان شديد الثقل يجرح بالرض لا كن ذاك الجرح لا يكون خازقا نافذا اه

قلنا اذا قاتم بان جرح المثقل يكون بالرض فاذا اشتد الثقل وبلغ الدفع الغاية ونفذ المثقل يلزمكم القول بالنفوذ والجرح بالرض ايضا فانه من خواص المثقل ومع ذلك فلا يقف الصدم والرض على ظاهر البدن بل ينفذ ويباغ الداخل مبالغ المثقل قال الزرقاني في شرح الموطا في شرح حديث ابن عمر في تعلييل تحريم مقتول الحجر فطرحه عبد الله ايضا لانه من الموقوذة متفوذة المتاتل اه . ومعناه

ان وقذه وصدمه نفذ الداخل وبلغ المقاتل وهذا في الموقوذة التي لم
ينفذ فيه الصادم فكيف اذا نفذ الصادم في الداخل وحينئذ امكن
نسبة الموت الى الثقل ايضا ان بلغ المقاتل فصار وقيدا

والثالث انه يمكن ان يكون الوقيد في حديث المعراض بمعنى
هو غير معنى الوقيد بحسب اللغة يعني ما يعم الوقيد اللغوي وغيره
قال الشيخ المودعي الشافعي في تفسيره تيسير البيان ثم ذكر
الله سبحانه وتعالى خمسة اشياء عقبها بالاستثناء فقال والمنخقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وبين النبي
صلى الله عليه وسلم تحريم ذلك كما ذكره الله سبحانه فقال لعدي بن
حاتم رضي الله عنه لما سأل عن صيد المعراض اذا اصاب بجده فكل
وان اصاب بمرضه فقتل فانه وقيد فلا تاكل فكل هذا اطلق الوقيد
هنا على الانواع الخمسة فهو اعم من الوقيد الثبوي فان ما كوا
السبع يقطع ويبضع وكذلك النطيحة قد ينفذ فيب القرون وينهر
به الدم وكذلك المتردية قد ينفذ فيها الاجسام انصلبة الحادة وينهر
به الدم ومع ذلك فهي وقيد ولو كان عدم نفوذ الجرح شرطا في
معنى الوقيد لما صح الاطلاق

وله وجه آخر وهو انه قال صاحب الهداية في تلميل تحريم
المذبوح بالسن والظفر القائمين بخلاف غير المتزوع لانه يقتل بالثقل
فيكون في معنى المنخقة اي . يعني ان السن والظفر اذا كانا قائمين

يكون الذبح بهما بفعلين فعل ثقل اليد وثقل المضع وفعل القطع والبضع فحينئذ يجتمع الفعلان احدهما محل وهو القطع والثاني محرم وهو الثقل فيغلب التحريم

قال الصغناقي في شرح الهداية لانه قتل وتخنيق وليس بذبح ففي الذبح الانقطاع بمجدة الآلة انتهى . يعني بحيث لا يشاركه الثقل الميت . وكذا روى البيهقي فيما سبق عن الامام الشافعي رحمه الله في السنن فام وهي ثابتة فلا ذبح بهما لكانت منخنة انتهى . ومن المعلوم ان الذبح لا يكون الا بالقطع مع ان الاختناق لا يطلق بالمعنى اللغوي على متطوع الخلقوم فعلى هذا اذا وقع الثقل على غير موقع الخنق فالهلاك به لا يخرج عن الوقد وان حصل فيه الخنق وانقطع . ومن هذا الباب ما مر من كتاب ابن حجر في الفصل الخامس انه يحرم المذبوح بالمديّة اكلالة كلاله شديدة فانها توجب الاختناق وكذا ما مر عن النواوي انه جعل مقتول البندقه من الوقيذ وان خزقت لكونها غير محددة

والحاصل من هذا البيان انه ثبت اشتراط الحدة في الآلة في الذكاتين لانها لو لم تكن حادة وكانت مثقلة لكانت صادمة فيجتمع فيها الفعلان المبيح والمحرم وكانت كالسهم المسموم او السكين المسمومة او كالسنن القائم والشرط في حل المقتول التمهض عن المسموم فيحرم بها المقتول لفقدان الشرط . فعلى هذا ان الشوكاني

اراد بقوله الا مجرد الخزق الخالي عن الثقل وغيره فـ يستقيم قوله وهو يحصل لغير ذي الحد لان غير المحدد لا يجرح ولا ينفذ جرحاً ونفوذاً خالياً عن الصدم بل يجرح مع الصدم وقد بيناه غير مرة .
وقول الشوكاني رحمه الله ولا يجرح من ذلك الا ما كان مقتولاً بالصدم الخ . يشير الى انه لم يرد بتجرد الخزق الا انه اردناه وهو الخزق المتحصص وانه رحمه الله اعترف باشتراط تحصص الخزق عن الثقل وانه اذا اجتمع الثقل والخزق حرم المقتول كما قال الجمهور الا انه زعم ان الخزق قد يحصل بغير الحد وان لا ثقل في الرصاصة كما ذكره فلو ثبت عنده ثقلها لقال كقول الجمهور بتحريم مقتولها والله اعلم .

واما قول الشوكاني بعدم صدم البندقة الرصاصية واستشهاده بقطع الريشة . فاجواب عنه انه لم يتهض دليل لا شرعي ولا عقلي على ان الصدم والقتل متباينان ولا يجتمعان في آلة قذيفة انتهاب الدليل على خلافه وذلك لانها قد يجتمعان في آلة وتند يفترقان فيها بعينها فالقطع اعم من وجه . من الصدم . شاهدنا فيما شاهدناه عياناً ان كثيراً من آلات الصدم كالمطرقة وغيرها اذا ضربت بها ضرباً شديداً بعضاً من الاشياء التي يقبل القسح كالجبل مثلاً موضوعاً على جسم صلب كالحديد او الحجر فانه يتقطع البتة فهذا صادم وقاطع معاً . واما الصدم من غير قطع فيشاهد كثيراً في الضرب بالمطرقة

ايضاً اجساماً صلبة حيث ترضها وتكسرها ولا تقطع . واما القطع
من غير صدم فيظهر لك اذا ضربت بالمطرقة ايضاً جسماً كثيراً التخلخل
فيه اجسام هوائية مائية كالزبد مثلاً فالمطرقة بهذا الضرب تدخل
فيه وتقطع ولا يقع التصادم بينهما فان مثل هذا الجسم الذي وصفناه
لا يصادم مثل المطرقة وذلك لان الصدم والدفع يقتضي المائلة ولا
مائلة هنا . قال في القاموس الصدم ضرب صلب بمثله فهذه صورة
الصدم من غير قطع . ولما صورنا لك تلك الصور من المشاهدات التي
لا تحتاج الى استشهاد ، وآخر ظهر لك ان الآلة الواحدة عملت عملاً
جامعاً بين الصدم والخزق والقطع ثم عملت عمل الصدم من غير قطع
ثم عملت عمل القطع والخزق من غير عمل الصدم فتبين منه ان قطع
الرصاص الريشة لا يدل على انها غير صادمة بل هي صادمة وانما
يشهر بها اذا وضعت مكان الريشة جسماً صلباً مما يقاومها وقد ذكرنا
فيما سبق ان اسوداد الدم واليحم يدل على صدم الرصاص وانها اذا
اصابت الحيوان ينجدل الدم = كما ينجدل بسائر الصوامد وينجر بها
الحيوان الكبير الذي لو جرحته بسبعين جراحت بالغة لقاومها وما
ذلك الا بكونها صادمة شديدة .

واما قول الشوكاني رحمه الله في الريشة ايضاً ان السيف
المحدد او نحوه من الآلات لا تعظمها

فاجواب عنه انك لو ضربتها بالسيف بدفع شديد يساوي دفع

الرصاصه لقطعها قطعاً بالغاً فالعملة في القطع هنا هي الدفع الشديد
والثقل البالغ لا المحدد . وقد قال صاحب الهداية وغيره فيما سبق
ان القطع يحصل بالثقل كما في الصيد المبان الرأس بالحجر وكذلك
يشاهد في الحريق اذا وقع في خزائن البارود فان الهواء المدفوع
منها يقطع الاجسام ويبضعها بدفعها الشديد . واما السيف اذا تحرك
بالحركة المعتادة فانه لا يقطع الريشة المذكورة لانه انما يقطع اذا كان
المضروب ثابتاً في مكانه ولا تمالك هنا الريشة المذكورة لانها كلما
لاقتها شفرة السيف تتحرك نحو حركة السيف فمما رت كتقطعة اللحم
اذا ربطتها على شفرة السيف ثم حركت السيف فتقطعة تبقى على حالها
واما قوله في القتل بالحجارة النير المحددة انها اذا خرقت حل
فالجواب عنه ان الحجر اذا لم يكن محددًا يحرم متسوله عند
جمهور العلماء سوى شردمة تلمية من اهل الشام وان كان قد ، بالجرح
والتمتع ودخوله في داخل الجسم لانه لا يخرج عن الرض والزقد .
وذلك لانه قد سبق عن النواوي في شرح مسهم انه قال الجواهر
لا يحل صيد البندقة مطلقاً خرقت ام لا لانه رقيذ . وكذا سبق
ما قال البدراليني في شرح البخاري من تول الائمة الزود اي حنيغة
والشافعي ومالك واحمد وغيرهم من جماهير الفقهاء بتحريم ما قتاه
عرض المعراض وان حصل الخزق . نعم : بل على مذهب الشافعيين
والجريئين الذين يقولون بكل الوقيذ وانه لا وقيذ في الصيد . واما

الجاهير فيقولون باشتراط حدة الآلة لحل المقتول ، وقد سبق ايضاً
عن مجمع البخاري في معنى حديث فخرق فكل اي قتله بجده
فجرحه ذكاة وهو معنى الخرق انتهى . فقد فسر الخرق بالقتل بالحد
ثم قال وهو معنى الخرق فصار ان الخرق المعتبر في الذكاة هو الجرح
الخاص بالمحدد . قال العيني في شرح قول صاحب الهداية وكذلك
ان جرحه اي جرحه الحبر . وهذا من مسائل الاصل ذكره تقريباً
لان الحبر يمزق ولا يقطع اذا لم يكن له حدة فيكون كالمعرض
اذا اصاب بعرضه انتهى . ونقول ايضاً ان هذا الحبر النير المحدد
النافذ اما ان يكون ثقيلاً بالنظر الى حال الصيد او خفيفاً فان كان
ثقيلاً فقد سبق من غير كتاب انه يحرم المقتول بحجر ثقيل محدد
نفذت حدته وجرحت الصيد ، وحينئذ فما ظنك بنير المحدد وان
كان خفيفاً فلا ينفذ الا بقوة الرمي فيوجب الصدم والثقل فيحرم
ايضاً . وحاصله ان النير المحدد وان حصل به النفوذ والدخول في
الجسم لكنه لا يقطع قطعاً معتبراً عند الشرع في الذكاة لانها انما
تحصل بالمحدد الذي يقطع من غير صدم والحجر اذا لم يكن محددًا
فانما يقطع بالصدم الذي يحصل بقوة الرمي ويمزق اللحم تمزيقاً وينجرد به
قوله تعان : اذا مزقتم كل مزق الآية . اي فرقت اجسامكم في
القبور . وسبق ما قال الحافظ بن حجر في متبول البندقة والحجر
وانما حرم لانه يقتل الصيد بقوة راميته لا بجده انتهى . ومثله في

الكرماني شرح البخاري وظاهر ان الحجر الغير المحدد وان خزق
ونفذ لكن لا ينفك عنه قوة الرمي وشدة الدفع فيقد لا محالة فيحرم
مقتولها لتوارد المبيح والحرم جميعاً . وجماع هذا: الوجوه كلها ما قاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصاب بجده فخرق فكل . وهذا
الذي ذكرناه في جواب ما قاله العلامة الشوكاني فيه كفاية لمن يريد
التحقيق في الباب ولكننا كنا اردنا الجواب مفصلاً عن تفاصيل
الشبهات التي اوردها الشيخ التونسي في رسالته وقد ذكرنا جملاً
منها فيما سبق في الفصل الثالث فلهذا نورد الجواب عما اورده
الشيخ في رسالته فنقول

قال في المقتول بالرصاصة واما اذا اوجده ميتاً حل اكله ذاني
الينابيع شرح القدوري ونقله في التت ركانية واقره واللفظ له وان
رماه بمراض فجرحه اكل كيف ما اصاب وكذا البندقة والحجر
والعود اه والمعراض سهم بالریش دقيق الطرفين غليظ الوسطين اه
فالجواب عنه ان مسألة المعراض وماني معناه من غير المحددات
في الاصل من كتب ظاهر الرواية . قال الامام افتخار الدين طاهر
ابن احمد بن عبد الرشيد البخاري في كتاب الخلاصة ولا يحل صيد
البندقة والمعراض والعصا والحجر في الاصل انتهى . والمراد بالاصل
هنا كتاب المبسوط والاصل انه اذا وردت الرواية عن الائمة وكانت
مجملة فلا يقبل في تفسيرها الا قول من هو من اصحاب البخاري

واثراجيح لا من هو دونهم من العلماء وجواب المعراض وغيره
 في ظاهر الرواية قول مجمل ومحمّل للامرين يعني الاصابة بالحد
 والاصابة بالعرض او ما يعمها ففسره صاحب الهداية . وقاضيخان
 وغيرهما الذين هم من ارباب التاويل والتفسير بان ما جرح من هذه
 الاشياء بالحد يحل اكله وما لا يجرح بالحد لا يحل اكله قال صاحب
 الهداية في شرع حكم البندقة وكذلك ان رماه بمجر وكذا ان
 جرحه قالوا تاويله اذا كان ثقيلاً وبه حدة لاحتمال انه قتله بثقله وان
 كان الحجر خفيفاً وبه حدة يحمل لتعين الموت بالجرح وان كان الحجر
 خفيفاً وبه حدة وجعله طويلاً كالسهم فانه يحل لانه يقتله بجرحه ولو
 رماه بمرورة حديدة ولم يضع بضعاً لانه قتله دقاً انتهى . وقال قاضيخان
 لا يحل صيد البندقة والمعراض والحجر وان جرح لانه لا ينزق
 الا ان يكون شي من ذلك قد حده وطوله كالسهم وامكن ان
 يرمي به فان كان كذلك وخزته بجده حل اكله انتهى . وقال قاضيخان
 ايضا في موضع ويشترط ان يكون آلة الصيد جارحاً فان كان معراضاً
 ان خزق يوكل وان لم ينزق لا يوكل . والمعراض سهم لا نصل له
 يدق ولا يجرح فلا يوكل صيده الا ان يكون رأسه محدد افاصاب
 الصيد بجده وجرحه اه . فهو لاء المفسرون والمرجحون قد فسروا
 جواب المعراض وغيره الوارد في ظاهر الرواية واعتبروا في حل
 المتناول بها ان تكون محددة كالسهم فلم يبق بعد الحل الحرمة . الا

ترى الى قول قاضيخان انه قال في المعراض اولاً ان خزق يوكل وان لم يخزق لا يوكل ثم فسر الخزق بالراسل المحدد . وكذا اذا حصل الخزق بالحاد الثقيل فانه يجرم المقتول بالشك كما فسرهُ صاحب الهداية فكيف اذا حصل الخزق بالمثل الثير المحدد فان حرمة اولى من حرمة الاول . فنقول بعد ذلك ان قول صاحب الينابيع والتارخانية انه يحل كيف ما اصاب ان كان على خلاف ما فسرهُ ارباب التخاريج واقروه فلا تعويل عليه وذلك لان بدر الدين الشبلي مؤلف الينابيع لم يكن من اصحاب التخاريج لامن ادانيهم ولا من اقاصيهم وكذا صاحب التارخانية رجل من علماء الهند مستور فلا حجة باقراره والظاهر انه اراد بقوله كيف ما اصاب تعميم محل الذكاة كما هو المشروع للمهود في الذكاة الاضطرارية

ولو سلم تعميم كينية الاصابة فهو مخصوص برواية اخرى قال في الهداية وادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه الخ . فكذلك مخصوص برواية اخرى قال في البدائع ان الذكاة لا تجوز بما لا حد له وقال العيني ان العبرة للحد ثم ان تفسيره للمعراض بانه دقيق الطرفين لا يفيد التعميم لانه ان خزق بالطرف المحدد فحل الصيد غير متنازع فيه وكذا ان قتله بغير طرفه المحدد فوقته مسلم بيننا وبينكم فتعمم الاصابة لا يسمن ولا يغني من جوع اقول وبما فسرنا لك جواب ظاهر الرواية يتبين تفسير ما قاله الامام محمد في

الموطأ ما رمي به الطير فقتل به قبل ان يدرك به ذكاته لم يوكل الا ان يخزق او يبضع فاذا خزق او بضع فلا بأس باكله وهو قول ابي حنيفة والعامه من قهائنا اهـ . فالمراد هو الخزق بمجدة الحجر لما عرفت من تاويل صاحب الهداية وكذا ما قاله صاحب الذخيرة لو رمي الى صيد بندقه او معراضا او حجرا فاصاب سها موضوعا على حائط فدفعه فمضى السهم فاصاب الصيد وجرحه وقتل حل اكله فان قيل ينبغي ان لا يحل اكله لان الرمي بالبندقه وبالمعراض ليس بذكاة فما تولد منه كيف يكون ذكاة قلنا من وجهين احدهما لا بد للرمي بالبندقه والمعراض ذكاة لا ترى انه لو جرح الصيد كان ذكاة الا انه اذا لم يجرحه لا يحل تناوله بمعنى في المحل وهو الدم المسفوح لا الخلل في الفعل وقد زال هذا المعنى باصابة السهم الصيد والثاني ان نقول الرمي بالبندقه وما اشبهها موقوف بين ان يصيب ما يقع به الذكاة فيكون ذكاة وبين ان يصيب ما لا يقع به الذكاة فلا يكون ذكاة وقد اصاب ههنا ما يقع به الذكاة اهـ . فقوله لا بد للرمي بالبندقه والمعراض ذكاة ساقط لكونه على خلاف ظاهر الرواية وكذا قوله لا الخلل في الفعل فيه خلل ايضا لان فعل غير المحدد لا يخلو عن خلل وهو الرض والكسر نعم لو اولت وفسرت هذه الاشياء بالمحدد لاستقام المعنى فلا خلاف وكيف لا يفسر بالمحدد وقد اعتبروا الحدة في كلامهم في تعريف الذكاة

الشرعي طردا وعكسا فلو اجرينا الكلام على ظاهره لوقع
التدافع قوله انهم صوروا الحل بالخياف الحاد ليخرج ظاهراً وباطناً
كل ذلك جرى مع العادة

والجواب عنه ان العادة قد جرت واستمرت من قديم الزمان
بنفوذ الاشياء الغير المحددة كالبنفقة والحجر ان رميت بها بقوة
شديدة سيما الاحجار التي ترمي بها بالقداف لا كن لا يقع نفوذها
من غير صدم لنفوذها بقوة راميا لا بجذتها ولذلك قال قاضيخان
في الحجر وغيره لا ينزق اي لا ينزق خزق ساذجا عن المصدم بل
خزقا صادما فكأنه نفي الخزق الذي ميعده الشارع مبيحا للصيد
قوله ولا شك ان مراد الفقهاء بالآلة الحادة هي ما فعلت

ذلك الفعل لا ماله شفرة حادة بحيث تجرح بتجرد التحريك
الجواب عنه انه لا شك في ان مراد الفقهاء بالآلة الحادة هي
ماله شفرة واسلة جارحة لا غير وان حدة الآلة ماخوذة في حد
الذكاة طردا وعكسا. اما طردا فقال الامة ابو السعود في تفسيره
الذكاة في الشرع بقطع الحلقوم والري بتعدد ومثاله في كثير من
الكتب وقال في مجمع البحرين في باب الصيد يجوز صيد الحيوان
المتنع مطلقا بالسهم المحددة اه. وقال العثاوي في كتاب رحمة الامة
في اختلاف الامة واجمعوا على ان الذكاة تصح بكل ما ينهر الده
ويحصل القطع به من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حد

يضع كما يضع السلاح المحدد اهـ . وقال الشرافي في الميزان الكبرى
واجمعوا على ان الذكاة تصح بكل ما انهر الدم وحصل به قطع
الحلقوم والمري من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حد
يقطع كما يقطع السلاح المحدد اهـ . واما عكسا فقال الصغناقي في
شرح الهداية ان الذكاة لا يجوز بالذي لا حد له اهـ . ويجي الزيادة
في هذا البيان عند اجواب عن قول التونسي انه لا مستند لهم في
كون الآلة ذات حد انشاء الله تعالى وهذه عبارات صريحة في
ان مراد الفقهاء هو اشتراط الشفرة في الآلة ثم قول البدر العيني
فيما سبق وفيما ياتي فعلم ان العبارة لا حد اصرح من ذلك كله ولو لم تكن
الشفرة شرطا في الآلة لما حرم مقتول البندقة مطلقا عند الجمهور
سواء خزقت ام لا نعم حدة الآلة ليست بشرط عند قدماء الشام
الذين يستحلون العبيد والحجة عليهم حديث المعراض .
قوله وكذلك السن المقنعة والظفر المقنوع يعني انها كالسكين السكاكة
والجواب عنه ان الحنمية فصلوا في حكم السن والظفر فان كانا
قائمين حرما المذبوح بهما قال في الهداية بخلاف غير المتزوع لانه
يقتل بالثقل فيكون في معنى المنخنقة اهـ . قال في النهاية لانه
قتل وتخنيق وليس بذبوح ففي الذبح الانقطاع بجدة الآلة اهـ . يعني
متمحضا عن الثقل واما السن فاشتركت فيه الثقل فصار المقتول
حراما . وكذلك قال الثمني في شرح مختصر الوقاية فانه يوجب

الموت بالثقل مع الحدة . وقال العميني في شرح الهداية لانه يوجب الموت بالثقل مع الحدة انهر . فهذا يثبت الحرمة في مقتول الرصاص ايضاً لان قطع الرصاص لا يتمحض عن الثقل ، وان كانا متزوعين فان كانا من ذوات الحدة ولو كانت كلية فيجزون الترحيح بهما لما فيها من الحدة وعلى كل حال فالسن والظفر من مستدلات المحرمين للرصاص لانهم يشترطون الحدة ، الصرفة في الذكاة وهي موجودة في السن وان كانت كلية

قوله الاصل فيما ذكرناه ان المدار على الجرح القاتل قوله عليه السلام انهر الدم بـ شئت ، وقوله انهر الدم وافر الاوداج بما شئت ، وهذا في الذكاة الاختيارية وكذلك يكون نائبها الذي هو الجرح في اي موضع من البدن . وقوله عليه السلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر وهو تعميم في كل آفة فعلت ذلك الفعل اذ الاستثناء معيار العموم كما تقرر في الاصول

واجواب عنه ان قوله ان المدار على الجرح القاتل سبق منا جوابه في بحث طويل في دفع شبهات العلامة القاضي الشوكاني ويحيى ايضاً في آخر الفصل ان شاء الله تعالى

واما قوله وهو تعميم في كل آفة فعلت ذلك الفعل فاجواب عنه انه قد تقرر في الاصول ان العام اذا ورد مع خاص فن لم يعرف تاريخ ورودها فذهب الحنفية فيه ، ترجيح من غيرهما ، واما الشافعية

والحنابلة والمالكية وغيرهم فقالوا بيني العام على الخاص . قال الشوكاني في باب الوضوء من لحوم الابل تحت حديث جابر في عدم الوضوء مما مست النار . قال النووي في شرح مسلم ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام وهو بيني على ان العام بيني الخاص كما ذهب اليه الشافعي وجماعة من ائمة الاصول وهو الحق انتهى . وقال في حصول المأمول من علم الاصول فان جهل تاريخها فعند الشافعي واصحابه والحنابلة والمالكية انه بيني العام على الخاص وذهب ابو حنيفة واكثر اصحابه الى التوقف الى ظهور التاريخ والى ترجيح احدهما على الآخر من غيرهما . والحق الذي لا ينبغي العدول عنه في صورة الجهل البناء وليس عنه مانع يصلح التثبت به والجمع بين الادلة ما يمكن هو الواجب ولا يمكن الجمع مع الجهل الا البناء . وقد تقرر ان الخاص اقوى دلالة من العام والاقوي راجح وفي العمل بالعام اهمال للخاص وليس في التخصيص اهمال للعام . وقد نقل ابو الحسين الاجماع على البناء مع جهل التاريخ والحاصل ان البناء هو الراجح على جميع التقادير المذكورة انتهى

فنقول انه ورد الحديث انهر الدم بما شئت . وورد ايضاً عن ابي العشاء مرفوعاً لو طمنت في فخذها لأجزأك وهما حديثان صحيحان كما سبق ومدلولهما يعم الآلات واوضاع الجرح كلها فلو

عملت بالتعميم لاحلت الحرام فان مقتول العصا اذا انكسر الرأس
بشدة ضرب العصا اذا نهر الدم ينبغي ان يحل لعموم لفظ انهر الدم
بما شئت وكذلك لو طعنت في بطن الشاة مثلاً وانهرت الدم وقتلت
بهذا الطعن ينبغي ان يحل ايضاً لعموم لو طعنت بفخذها . فاذلك
خصصت امثال هذه الاحاديث العامة باحاديث آخر فخصص حديث
انهر الدم بحديث افر الاوداج مثلاً وحديث لو طعنت بفخذها
بحديث الذبح ما بين الخلق واللثة مثلاً فلي هذا كما خصص انهار
الدم بالخزق باحاديث الخزق مثلاً . كذلك خصص بالحد لحديث
ما اصاب مجده فخرق فكل فح لاتعميم في الآلة وايضاً يخصص
انهر الدم بنص الوقد فما كان من الآلات في ضربه صدم وثقل يحرم
المقتول به فانه موقود . هذا اذا اعتبرت في الانهار والخزق بالحد
العموم والخصوص . وان اعتبر فيهما الاطلاق والتقييد فتقييد
آلات الصيد بالمحددات بوجه آخر

قال في نور الانوار وعندنا لا يحمل على التقييد وان كان في حادثة
واحدة لامكان العمل بهما ، اذ لا تضاد ولا تنافي بينهما فيكون في
الظهار الصيام والتحرير قبل التماس والطعام اعم من ان يكون قبل
التماس او بعده واذا كان ذلك في حادثة واحدة ففي الحادثتين اولى
فيحكم في القتل باعتاق رقبة مؤمنة وفي غيره باعتاق رقبة اعم الا ان
يكونا في حكم واحد مثل كفارة اليمين في قوله تعالى « فمن لم يجد فصيام

ثلاثة ايام ، فان قراءة العامة مطلقة وقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات مقيدة بالتتابع والقراءتان بمنزلة الآيتين في حق المعاملة فيجب ان يقيد قراءة العامة ايضاً بالتتابع انتهى . وقال في التوضيح وان دخلا اي المطلق والمقيد على الحكم اي في صورة اتحاد الحادثة نحو فصيام ثلاثة ايام مع قراءة ابن مسعود وهي ثلاثة ايام متتابعات فان الحكم وجوب صوم ثلاثة ايام من غير تقييد بالتتابع وفي قراءة ابن مسعود الحكم وجوب صوم ثلاثة ايام متتابعات يحل بالاتفاق لامتناع الجمع بينهما فان المطلق يوجب اجزاء غير المتتابع والمقيد يوجب عدم اجزائه اهـ . فتقول ان السبب فيما نحن فيه يعني حديث المعراض هو السؤال عن صيد المعراض والحكم هو اكل ما خزق في لفظ وهو . طاق واكل ما خزق بجده في لفظ وهو مقيد فلا اتحاد الحكم والسبب يمل المطلق على المقيد ويتعين في معنى الخزق بالحد عند كافة ائمة الاصول فان قيل ان مرسل ابراهيم النخعي الذي رويناہ فيما سبق ولفظه فنزقت فكل فالسبب فيه مطلق الرمي ولم يرو في شيء من الروايات تقيده بالحد فلا يقيد خزقه بالحد لان ما روي فيه التقييد بالحد كقوله عليه السلام ما اصاب بجده فنزق فهو في جواب المعراض لا في مطلق الرمي فاختلفت الاسباب فيؤخذ حكم البندقة الرصاصية من هذا المرسل المطلق

قلنا اولاً ان السبب في جواب المعراض وان كان خاصاً ولكن

العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كما هو المقرر في الاصول وقد صح الخبر بلفظ ما اصاب بجده فنزق فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل فانه وقيد وهو يعم البندقة وغيرها من الآلات ، وثانيا ان المرسل لا يسلح الاحتجاج عند امثال القاضي الشوكاني فلا حجة لمثله ، وثالثا ان حكم البندقة قد استثنى من هذا العموم في هذا المرسل بقوله صلى الله عليه وسلم ولا تاكل من البندقة الا ما ذكيت وهي تعم الطينية وغيرها بلفظها العام ، ورابعا ان اختلاف السبب يؤثر لعدم حمل المطلق على المقيد عند الحنفية وبعض من المالكية لا عند سائر الاثنية فانهم يحملون على المقيد وان اختلفت الاسباب ومثال القاضي الشوكاني وغيره من المحققين لا يتوهم لهم بهذا الحجة على كافة اصحاب التحقيق . واما انجر الكلام الى مباحث الاصول رأيت ان اقول ، فمن تولا آخر حتى يقتنع عرق المنازعة وهو ان حديث انهر الدم بما شئت وكذا حديث ما اصاب بجده فنزق فكل وغيرها من الاحاديث وان كان عاما بحسب اللفظ ركن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذبح حيوانا الا بالآية الحادة ولا استعمل الصحابة في زمنه صلى الله عليه وسلم الات الذبح والاصطياد الا المحددة منها وكانوا معتادين بها واشتهرت العادة بها بحيث ما كانوا يفهمون عند اطلاق الات الذكاة الآلات المحددة ، وما تبادر عند الاطلاق الى اذهانهم الا انتمت بشرة الآلة

فهم لما سمعوا حديث انهر الدم بما شئت ، وحديث ما ردت عليك سهمك ، وحديث اذا علمت ان سهمك قتله وغير ذلك من الاحاديث التي روينها فيما سبق من الصحاح ما فهموا من اللفظ العام الا المعنى الخاص وهو القتل بشفرة الآلة لانهم ما كانوا معتادين الا بالذكاة بالشفرة لسيف او سكين او ليطة او حجر او زجاج او سهم او رمح لا بالعرض وقد ثبت في علم الاصول ما اعتادوه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من العرف العملي عند معاشر الحنفية والمرف القوي عند عامة الفقهاء وجماهير العلماء مخصص للعام الوارد في الحديث القوي

قال بجر العلوم في شرح مسلم الثبوت العرف العملي اي تعامل الناس ببعض افراد العام مخصص للعام بتلك الافراد عندنا خلافا للشافعية كحرمت الطعام وعادتهم اكل البر انصرف الطعام اليه عندنا خلافا لهم واما التخصيص بالعرف القوي بان جرى العرف بهجر الاستغراق الكل بل كلما اطلقوا العرف ارادوا بعض الافراد فباتفاق بيننا وبينهم انتهى . قال في حصول المأمول في القاعدة السادسة والعشرين من قواعد التخصيص

التخصيص بالعادة ذهب الجمهور الى عدم جواز التخصيص بها وذهبت الحنفية الى جواز التخصيص بها قال الصفي الهندي الحق انها لا تخصص لان الحجة في لفظ الشارع وهو عام والعادة

ليست بحجة حتى تكون معارضة له

واختلف كلام الناس في هذه المسئلة اجمالا وتفصيلا والحق ان تلك المادة ان كانت اشتهرت في زمن النبوة بحيث يعلم ان اللفظ اذا اطلق كان المراد ما جرت دون غيره فهي مخصصة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما يناطب الناس بما يفهمون وهم لا يفهمون الا ما جرى عليه التعارف بينهم وان لم تكن العادة كذلك فلا حكم لها ولا التفات اليها انتهى . وبالجمله فتخصيص امثال هذه الاحاديث المشتملة على العموم بروايات اخرى من الاحاديث القولية والفعلية شائع في مسائل لا تخصى ولا تعد كحديث وضع اليمين على الشمال قد خص عمومها بالحديث الثاني ، والا جاز وضع اليمين على الشمال خلف الظهر ، ولولا ذلك لاختل نظام الشريعة فانه قد صح وثبت في الاصول ان ما من عام الا وقد خص منه البعض

واما قول الشيخ التونسي اذ الاستثناء معيار العموم فالجواب عنه ان الاستثناء قد يكون متصلا كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه صرفوعا اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم واصحاب السنن . ثم ورد في حديث آخر عن العرياض بن سارية رضي الله عنه رفعه كل عمل منقطع عن صاحبه اذا مات الا المرابط في سبيل الله فانه ينمي له عمله ويجري عليه رزقه الى يوم القيمة اخرجه

الطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية فقوله صلى الله عليه وسلم الا
 المرابط في سبيل الله استثناء في حق حديث ابي هريرة رضي الله
 تعالى عنه وان كان منفصلا عنه . وكذا في حديث ابن عمر رفعه من
 اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضار نقص من عمله كل يوم قيراط
 متفق عليه مع حديث رفعه من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد
 او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط متفق عليه فقوله صلى الله
 عليه وسلم او زرع بمنزلة الاستثناء في حق حديث ابن عمر رضي الله
 عنه واذا عرفت هذا فنقول ان قوله صلى الله وسلم ما اصاب بجده
 فخرق فكاه بمنزلة الاستثناء في حق حديث ما انهر الدم وافر
 الاوداج ما خلاء السن والظفر وان كان منفصلا . قال جلال الدين
 المحلى في شرح جمع الجوامع لابن السبكي الشرط المخصص بالاستثناء
 اتصلا . قوله وقد صرحوا ايضا بان مدار التقصاص وعدمه على حلية
 الزكاة وعدمها فهما متساويان

الجواب عنه قال في الشافية ولا يشترط الجرح في الحديد في
 ظاهر الرواية لانه وضع للقتل قال تعالى وازلنا الحديد فيه باس
 شديد وكذا كل ما يشبه الحديد كالصفر والرصاص والذهب والفضة
 سواء كان يبضع او يرض حتى لو قتله بالثقل منه يجب عليه التقصاص
 كما اذا ضربه بعمود من صفر او رصاص اه

وقال في الدر المختار وفي حديد غير محدد كالسيخه روايتان

اظهرها انه عمد انتهى . وقال في الشامية بناء على عدم اشتراط
 الجرح في الحديد ونحوه وعن انس رضي الله تعالى عنه ان يهوديا
 رض راس جارية بين حجرين قليل لها من فل بك هذا فلان او
 فلان حتى سمى اليهودي فاومات برأسها فجاء فاعترف ذاصر وهو النبي صلى
 الله عليه وسلم فرض رأسه بحجرين اخرجته الجماعة وهذا الحديث
 استدلال به الجمهور على انه يجب القصاص بالقتل بالمثل الراض ايضا
 وعن الامام ابي حنيفة رحمه الله روايتان الاولى كاجهور وعليه
 الفتوى ، والثاني انه لا قصاص الا بالمدد تنويه من الله عليه وسلم
 كل شيء خطأ الا السيف اخرجته الدارقطني وغيره ففي هذا يجب
 القصاص بالمثل بالبندقة الرصاصية على الرواية الاولى لا على الثانية
 فاذا لا يقوم الحجة بوجوب القصاص في القتل بالبندقة الرصاصية
 على حلية الذكاة بها لان كل ما به الذكاة به القود والى فلا على
 الرواية الاولى عند الحنفية فالبندقة انارية عمد وان لم تجز بها الذكاة
 لكونها من المثقلات وعلى الرواية الثانية كل ما به الذكاة به القود
 بعكس كلي فالقتل بها ليس بعمد . ثم اقول ان ما اصره في شرح
 الوهبانية اعني قواه كل ما به الذكاة به القود والى فلا له محمل لان
 الاول ان كل آلة تصح بها ذكاة الحيوان يجب بالقتل بها
 القصاص ، وكل آلة لا تصح به ذكاة الحيوان لا يجب بالقتل به
 القصاص فهذا هو الذي ذكرناه آنفاً ، والثاني ان كل آلة لا تصح

بها ذكاة الحيوان يجب ان يقتل بها في القصاص وكل آلة لا تصح
بها ذكاة الحيوان لا يجوز ان يقتل بها في القصاص. ومذهب الحنفية
فيه انه لا يستوفى القصاص الا بالسيف والمراد به السلاح كالرمح
والخنجر لحديث فيه وهو لا قود الا بالسيف كما اخرج ابن ماجه
وفي لفظ لا قود الا بالحديدة كما اخرج الامام احمد فحينئذ يصير هذا
الاصل دليلا على ان الذكاة لا تحصل عندهم بالبندقه الرصاصية لما
انه لا يجوز استيفاء القصاص بها عندهم كونها من المثقات لا
من المحددات وقد ورد في الآثار لا ذكاة الا بالاسل وكذا لا قود
الا بالاسل والاسل هو المحدد من السلاح كما سيجي

قوله فانا نرى الحيوان العظيم الشديد كالفيل لو صدم بصخرة
كاجبل لقاومها فاذا اصابته تلك الكويكية خر لحينه
والجواب عنه ان هذه المشاهدة اول شهادة على الصدم وذلك
لان انيل لورميته بعدة رماح او سهام لما خر ميتا لحينه وان بلغت
مقاتله فان كان ولا بد فيخر بعد حين ويموت بعد زمان وبالرصاص
الواحد ينخر لحينه وما ذلك الا بالصدم فلو كان خروره بالخرق لخر
في كلا الضربتين سواء

قوله وكذلك الحيوان الغليظ الجلد في بعض محال من بدنه اذا
اصابه الرصاص في ذلك المحل ولم ينزقه لا يوتر فيه شيئا
الجواب عنه ان مازعمة مدفوع بتجربة الممارسين بالاصطياد

وذلك لانهم اجمعوا كلمة واحدة على ان الرصاص لا بد له من النفوذ في جسم الحيوان وان كان اشد غلظا في جلده كالكر كدن وهو الحريش او التمساح فان هذه الحيوانات تصطاد بالرصاص فينفذ في اجسامها نعم ان انتهت ونفذت قوة البارود فلا نفوذ فلا يختص حيثذ بالجلد الغليظ بل لا ينفذ الرقيق ايضاً فلا يصدم البتة ولعل الشيخ شاهد هذا قوله ولعربي ان توهم الموت بالثقل قبل الجرح في ضربة السيف والرمح لا قوى من توهمه في الرصاص المذكور الجواب عنه سلمنا ان السيف والرمح وغيرها من الآلات وان كان يحتاج كل واحد منها للدفع والثقل لكن هذا الدفع والثقل لا يكون سبباً للموت كما يكون جرحها سبباً له وذلك بوجهين الاول انها تدفع بقوة وتضرب بثقل لو وقعت في غير المحدد من المثقلات بهذه القوة لم يكن سبباً لموت المصروب وذلك بين في المشاهدات ، والثاني انه لا اثر لهذا الدفع والثقل في عمل السيف والرمح وغيرها لكون عملها متحضاً عن صدم ورض فتقطع بالدفع بخلاف الرصاص فانه يقطع وينفذ مع الدفع والصدم فبان الفرق وزال التوهم الذي وهمه الشيخ وقد فسرنا وفصلنا ذلك في الفصل الثاني في بيان طويل . ومع ذلك فالدفع للسيف والرمح ضروري لا يمكن التحرز عنها ودفع البارود غير ضروري يمكن التحرز عنه قال النووي في شرح المنهاج ولو اصابه سهم فوق بارض او جبل

ثم سقط منه حرم ولو اصابه بالهواء فسقط بارض ومات حل انتهى
فالحرمة في الصورتين الاوليين لاحتمال الموت بالثقل الحاصل بالسقوط
والحل في الثانية وان حصل السقوط فيها ايضاً لانه ضروري
قال ابن حبر في شرحه ولا اثر لتأثير الارض فيه ولا لتدحرجه
عائياً من جنب الى جنب لان الوقوع عليها ضروري انتهى
وقال في الدر المختار او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى
الارض، حرم لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع في الارض
ابتداءً اذ الاحتراز عنه غير ممكن فيحل انتهى . قال في الهداية
وان وقع في الارض ابتداءً اكل لانه لا يمكن الاحتراز عنه وفي
اعتباره سد باب الاصطياد بخلاف ما تقدم لانه يمكن التحرز عنه
فصار الاصل ان سبب الحلال والحرمة اذا اجتمعا وامكن التحرز عما
هو سبب الحرمة ترجح جهة الحرمة احتياطاً وان كان مما لا يمكن
التحرز عنه جرى وجوده مجرى عدمه لان التكاليف بحسب الوسع اه
قوله فليت شعري ما معنى مثل الحديد الخازق الذي يحال في
كلام قاضيخان اذا لم يكن هو الرصاص المستعمل الآن او ما في
معناه . الجواب عنه ان كلام قاضيخان هو هذا وكذا لورمي الصيد
بسكين فاصابه بجده فيخزقه حل اكله فان اصابه بقفا السكين او
بمقبض السيف لا يؤكل والمزراق كالسهم لانه يخزق ويعمل في
تسييل الدم ومثقال الحديد وغير الحديد في ذلك سواء ان خزق حل

والا فلا انتهى . و اراد بذلك تعميم آلة الجرح وانه يحل المقتول بأي
آلة قتل من حديد او فضة او خشب او حجر او غير ذلك مما ينزق
بشرط ان يحدد ويطول كالسهم وان لم تكن محددًا ومطولاً فلا يحل
وذلك لوجوه . الاول ان كلام قاضيخان هذا رديف لكلام صاحب
الهداية حيث قال وان رماه بسيف او سكين فاصابه بجده فجرحه
حل وان اصابه بقفا السكين او بتقبض السيف لا يحل لانه يقتله
دقاً والحديد وغيره فيه سواء انتهى . قال البدر العيني في شرحه
تحت قوله والحديد وغيره فيه سواء اي في القتل بالمثل حتى لو
ضربه بقطعة فقطعه بثقلها لا يحل وفي اشامل اخذ عوداً وحدده ان
اصاب بجده يحل والا فلا ، فلم ان العبرة للحد انتهى . فليت شعري
ما معنى مثل الحديد في كلام الشارح العيني اذا لم يصدق على
الرصاص المستعمل الذي لا يقتل الا بالثقل والدفع العنيف ولو مع
القطع والنفوذ وانهار الدم . والتاويل ان المراد هنا اذا لم ينفذ دفعه
قوله عن الشامل فلم ان العبرة للحد ، وكلام الشارح هذا كما انه
يشرح ويفسر كلام صاحب الهداية كذلك يفسر كلام قاضيخان ايضاً
وهو ان خزق حل وان لم ينزق لا يحل يعني ان خزق بالمحدد وان
لم ينزق به لا يحل والا لم يكن لقوله فلم ان العبرة للحد معنى اه
والثاني ان قاضيخان ذكر اولاً ان صيد البندقه والمعراض
والحجر لا يحل وان جرح لانه لا ينزق الا ان يكون شي من

ذلك قد حدده وطوله كالسهم وامكن ان يرمى به فان كان كذلك
وخزقه بجده حل اكله . ثم قال بعد ذلك ومثقل الحديد وغير الحديد
سواء ، فلا بد ان يعتبر في خزقه ايضاً التطويل والتحديد لحل
المقتول كما في سائر اخواته من صيرورتها مطولات كالسهم وخزقها
بالحد . الا ترى الى قوله وامكن ان يرمى به فانه علق الرمي
بالتطويل والتحديد مع ان رمي المثقل والمحدد كلاهما ممكنان
لكنه لم يعتبر الرمي بالمثقل في حل الصيد بل اعتبر الرمي بالمطول
المحدد لحله وقال امكن ان يرمى به كالسهم فكما خص الرمي بالمحدد
كذلك خص الخزق بالمحدد ايضاً في حكم الحل ، ولذلك نفي الخزق
في قوله لا يحل صيد البندقه والمعراض والحجر وان جرح لانه
لا يخزق يعني ان هذه الاشياء لما كانت غير محددة وكان الخزق
اعتبر في مفهومه النفوذ بالحدة والشفرة للحل فهذه الاشياء وان
جرحت ونفذت لا يقال انه خزق وذكاة وقد سبق قول صاحب
مجمع البحار في معنى فخزق فكل اي قتله بجده فجرحه ذكاة وهو
معنى الخزق . والثالث ان الاستقراء في كلام الفقهاء شاهد على انهم
كما قيدوا الجرح ونفوذ الآلة بالحدة والشفرة كذلك قيدوها بنجفة
الآلة فاذا وجدوا مع الجرح والنفوذ ثقلاً في الآلة حرموا المقتول
اذا احتتمل القتل بالثقل كما حرموا غير المجروح
قال في الهداية ولا يؤكل ما اصابه البندقه فمات بها لانها

تدق وتكسر ولا تجرح فصار كالمراض اذا لم يخزق وكذلك ان
 رماه بجبر وكذلك ان جرحه . قالوا تاويله اذا كان ثقيلاً وبه حدة
 لاحتمال انه قتله بثقله وان كان الحجر خفيفاً وبه حدة يحل لتعين
 الموت بالجرح ولو كان الحجر خفيفاً وجعله طويلاً كالسهم وبه حدة
 فانه يحل لانه يقتله بجرحه ولو رماه بمرورة حديدية ولم يبضع بضماً
 لا يحل لانه قتله دقاً وكذا اذا رماه فابان رأسه او قطع اوداجه لان
 العروق تنقطع بثقل الحجر كما تنقطع بالقطع فوق الشك او لعله
 مات قبل قطع الاوداج ولو رماه بعصا او بعود حتى قتله لا يحل
 لانه يقتله ثقلاً لا جرحاً اللهم الا اذا كان له حدة يبضع بضماً
 فينتد لا باس به لانه بمنزلة السيف والرمح اه

فالعامة للتحريم في صورة القتال بالحجر المحدد وان قطع ونفذ
 وكذا اذا ابان به الرأس ليست الا اجتماع الثقل بالقطع ونفوذ الالة
 كما ان الالة للتحريم في الرمي بالمرورة الحديدية او العصا اذا لم
 يبضع هي الدق والثقل فحسب وعلة الاجتماع موجودة في مثل
 الحديد وغيره اذا نفذ فليحرم مقتوله ايضاً كما يحرم مقتول الداق نعم
 اذا كان محددًا ومطولاً ثم نفذ وخزق بحيث لم يحتمل النفوذ بالثقل
 لسكان بمنزل السيف والرمح وقطع ونفذ قطعها ونفوذها وحل
 المقتول لتمحض الجرح عن الثقل

فنقول بعد ذلك انا لو قلنا بتعميم قول قاضيخان ان خزق حل

اي سواء كان بالحدة والشفرة او بغيرها حل لكان على خلاف ما ثبت من كلام هؤلاء الفقهاء قاطبة لانهم يجرمون المقتول بالمثل المحدد وان خزق فكيف اذا لم يكن محددًا فتعين ان المراد بقوله ان خزق ان يخزق بحدته

فان قيل ان الاستقراء شاهد على انهم صوروا الخازق والجرح بالحداد في حل المقتول ولم يصرح احد منهم بتقييد عدم الخزق وعدم الجرح بالحداد بل صرحوا في علة التحريم بالدق والثلث كما في قول صاحب الهداية لانه قتله دقًا وقوله ولانه يقتله ثقلًا لاجرحا فحينئذ يتعين في معنى لا يخزق ولا يجرح هو الدق من غير الجرح فلا يشمل قول قاضيخان والا فلا حكم المثقات كلها سيما بندقه الرصاص لانه يجرح وينفذ قلنا ان قوله والا فلا ان لم يخزق بالمحدد فلا يمل وظاهر ان خزق المثل لا يكون بالحد فلا يمل

على انه لو قصرنا حكم وان لم يخزق في اتوال الفقهاء على الدق وعدم الجرح بقي المثقات النافذة خارجة عن منصوصات الفقهاء في الحل والحرمة فيحكم بالتحريم ايضا لما ثبت ان اصل الميتة الحرمة قوله اقول لست شعري مامعنى القطع والبضع اذا لم يكن هو ما يفعله الرصاص من النفاذ اذ لا فرق بينه وبين السهم الكليل الريشة الذي لا يخزق الا بقوة الدفع ولم يقل احد بجرمة صيده اه مع ما مر قوله فيما سبق صرحوا في غير ما كتاب من ان السكين

لتكيلة التي تحتاج الى شدة عمل وقوة جر على المذبح تحلل انتهى
لجواب عنهما ان الكال على ضربين ، الاول ان تكون كلالته
خفيفة بحيث لا يحتاج القطع به الى قوة التعامل بحد يوجب الثقل
والاختناق فالمذبح به حلال . قال ابن حجر في شرح المنهاج فان
ذبح بكال ، اجزا ان لم يتج القمع لقوة الذابح وقطع الحاتوم والمرى
قبل انتهائه لمركبة مذبح انتهى . فعلق الشيخ القمع بالكال
بشريين . الاول ان لا يحتاج قوة تنجر الى الدفع الشديد ،
والثاني ان يفرغ من قطع الاوداج قبل ان يتحرك الحيوان باضطرار
الذبح يعني اذابة الغير المستقرة ، ومفاده انه لو قطع بكال بعض
الواجب فتحرك استلوع نحو اضطراب المذبح فقطع الباقي حرم ، والثاني
كال بحيث يحتاج لقوة شديدة من الذابح في القطع به فيوجب الاختناق
فيجتمع فيه السببان للموت بسبب محل وهو القمع وسبب محرم
وهو اشتال القوي الموجب للاختناق فيغلب المحرم ويجرم المذبح
فهو كاذبح باسن وانظر التمهين وكذا الذبح بظفر الطيب الحبشي
الموجب للاختناق ايضاً . وقد سبق فيما مر مقاله ابن حجر في كلام
صويل له في الفصل الخامس ان القتل بالمدياة الكالة محرم للمقتول .
في كتاب الفتاوى شرح المصباح في شرح حديث ابن اوس . قال
العلماء الاحسان في الذبح واجب وندوب ، والواجب ان لا يجعل البهيمة
ميتة وان لا يعذبه بالذبح بسكين ل ولو كان بحيث لا يقطع الا

بشدة قوة المذكي فتحرم انتهى . فبندقة الرصاص لا فرق بينها وبين
السن والظفر والسكين الكالة وظفر الطيب وغيرها الخارقة بالثقل
بل ثقل البندقة اشد بكثير من ثقلها فيحرم مقتولها وان حصل
المقصود وهو القلع وتسييل الدم لفقدان شرطه وهو التمحض
قوله واما دعوى انه لا بد ان تكون الآلة ذات حد قاض
فلم يعلم له مستند فيها ، و'جواب عنه ان دعوى الحد القاطع له
مستند لا مستند فوجه . في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي
آثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وفي كلام المحدثين من شرح
الحديث ، وفي اتفاق الائمة ، وفي كتب الفقه في مذاهب الائمة
الاربعة وغيرهم رحمهم الله . اما في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم
فحديث المراض في الصحيحين ما اصاب بجده فكل ، ومعناه ما اصاب
بجده فخرق فكل فان معنى الاصابة بالحد لا يستقيم من غير الخرق
وقد بينه تخريج الامام احمد في مسنده بلفظ صحيح وهذا وان ورد
في المراض ولكن يعم غيره ايضاً لما ثبت في الاصول ان البرة لعموم
اللفظ . قال البهاري في مسام الثبوت ، واما اجواب المستقل فان
كان مساوياً يتبع وان كان خاصاً لا يعم الا بانقياس وان كان عاماً
وارداً على سبب خاص . سؤال مثل قوله في بئر بضاعة ان الماء
طهور لا ينجسه شيء ، او غير سؤال فعند الاكثر البرة لعموم
اللفظ لا خصوص السبب انتهى ، ولم يختلف فيه بين الحنفية

والمالكية والشافعية . قال في حصول المأمول في ورود العام على سبب خاص ، وقد اطلق جماعة من اهل الاصول ان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وحكوا في ذلك اجماعاً كما رواه الزركشي انتهى . وقد تسك الصحابة ومن بعدهم من غير تكبير بالعمومات ووردت على اسباب خاصة وهذا يفيد الاجماع ايضاً . وحديث لا تأكل من البندقة الا ما ذكيت يؤيد اشتراط الحدة في الآلة لما تقرر في الاصول في عموم اللفظ فانها تعم الطينية والحديدية والرصاصية وغيرها واما آثار الصحابة رضي الله عنهم فروى عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي ورد فيه اتبعوا بالدين من بعدي انه قال يا ايها الناس هاجروا ولا تهجروا ونيق احدكم الارنب ان يحذفها بالعصا او يرميها بالحجر ثم ياكلها ولكن ليذك لكم الاسل الرماح والنبيل ، واخرجه ابو عبيد ايضاً في التريب وابن سعد (ص ١٤٥ هـ) . وعنه رضي الله عنه اي ان يحذف احدكم الارنب بالعصا او بالحجر لانه لكم الاسل والرماح والنبيل (كرا) . وعنه رضي الله عنه لا ذكاة الا بالاسل اعاب . وروي عن ابى بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قدمت المدينة فخرجت في يوم عيد فاذا رجل متلبب اعسر ايسر يمشي مع الناس كأنه راكب وهو يقول هاجروا ولا تهجروا واتقوا الارنب ان يحذفها احدكم بالعصا ولكن ليذك لكم الاسل والرماح والنبيل

قال في النهاية وفي حديث عمر ليذك لكم الاسل والنبل والاسل في الرماح الطوال وحدها وقد جعلها في هذا الحديث كناية عن الرماح والنبل معاً ، وقيل النبل معطوف على الاسل لا على الرماح والرماح بيان للاسل وبديل منه حديث علي لا قود الا بالاسل يريد كل ما ارق من الحديد وحدد من سيف او سكين وسان اه قال السيوطي في الدر النثير الاسل الرماح الطوال وليطلق على كل ما ارق من الحديد وحد من سيف او سكين وسان اه وامافي كلام المحدثين في شرح الحديث فسبق ما قاله ابن حجر في فتح الباري وهو قوله وحاصله ان السهم ومافي معناه اذا اصاب مجده حل وكانت تلك ذكاته الخ . وسبق ايضاً ما قاله صاحب مجمع البحار في معنى فخرق فكل اي قتله مجده فجرحه ذكاة وهو معنى الخرق . وسبق ايضاً ما قاله ابن التين والخطابي باعتبار الحدة في معنى الخرق . وسبق ايضاً ما قاله في شرح النواوي في شرح مسلم الموقود هو الذي يقتل بنير محدد من عصا او حجر او غيرها وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والجاهير انه اذا اصطاد بالمعراض قتل الصيد مجده حل الخ . ويؤيد اشتراط الحدة ما سبق في قول النواوي انه قال الجاهير لا يحل صيد البندقة مطلقاً الحديث المعراض الخ . وكذا سبق ما قال العيني انه قال الجاهير الائمة الاربعة وسائر الفقهاء بانه يجرم ما خرقة عرض المعراض

واما في اتفاق الائمة فاشترط الحدة امر قد اطبقت عليه فقهاء
الاسلام قاطبةً والائمة الاعلام سلفاً وخلفاً ولم يختلف فيه احد من
العلماء الا طائفة قليلة من علماء الشام وغيرهم ممن سميناهم فيما قبل
وهم الذين يقولون بعدم الوقد في الصيد فيستحلون الوقيذ وهو قول
شاذ في الاسلام خارق لما اطبق عليه العلماء وفقهاء الامة فلا التفات
اليه لاهل التحقيق . قال في كتاب رحمة الامة في اختلاف الائمة
واجمعوا على ان الذكاة تصح بكل ما ينهر الدم ويحصل القطع به من
سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حد يبضع كما يبضع السلاح
المحدد انتهى . ونحوه قال الشعراني في الميزان ، وقد سبق بلفظه ايضاً
واما كتب الفقه فاما من فقيه من فقه الحنفية والشافعية والمالكية
والحنبلية وكذا كتب الزيدية الا وقد صرحوا باشتراط الحدة في
الالة . فاما فقه الحنزية فقال ابو المنكارم في شرح مختصر الوقاية وحل
الذبح بكل ما فيه حدة كالسكين والليطة والمصا والحجر والخشب
المحدد انتهى . وقال الشمني في شرحه ايضاً وحل الذبح بكل ما فيه
حدة ولو كان ليطة وهي القصب او مروة وهي الحجر الاسناد ظفرا
قائمين انتهى . وقال في البرهان شرح مواهب الرحمن في باب الصيد
وبالسهم المحددة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعدي اذا رميت
سهمك فاذا ذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الحديث انتهى
وقال في مجمع البحرين في باب الصيد يجوز صيد الحيوان

المتمتع مطلقا بالسهام المحددة انتهى . فهو لاء الفقهاء الاعلام قد
 قيدوا آلات الذبح والصيد بالتحديد في المتون واقروه شراحهم في
 الشروح . وقال في العالمكيرية الآلة على ضربين قاطعة وفاسخة
 فالقاطعة على ضربين حادة وكليله فالحادة يجوز الذبح بها من غير
 كراهية حديدا كان او غيره كما لو ذبح بالبيطة او بالمرورة او بشقة
 العصا او بالعظم والكليلة يجوز الذبح بها ويكره واو ذبح بسن او
 ظفر منزوع محل ويكره كذا في محيط السرخسي والآلة التي
 تفسح فالظفر التام لا يجوز الذبح بها بالاجماع ولو ذبح كانت ميتة
 كذا في ائبدنغ انتهى . فهذا ايضا صريح بان الآلة المتبررة حل
 المقتول فيه حدة ولو كان كالا ومتتضاه مايسر محدد فلا يجوز
 الذبح به فانه يوجب نصدم والثقل وسماه فاسخا وذكر من نظائره
 لسن والظفر وسبق ايضا من نظائره السكين الكانة كالألة شديدة
 كانها لم تحدد وكذا الظفر من الطيب الجبشي فانه يوجب الاختناق
 ايضا بثقله وكذا البندق فانها توجب الثقل والصدم وان نذت سيا
 البندق الرصاصية فانها اشد ثقلا وصدما من اكل فصارت فاسخة
 واما فقه الشافعية فقال الحافظ ابن حجر في شرح المنهاج في
 شروط الآلة في الذبح والصيد محل ذبح مقدور عليه وجرح غيره
 بكل محدد بتشديد الدال المفتوحة اي شي له يجرح كحديد الخ
 وقال العلامة ابن قاسم في شرح التقريب (ويجوز بكل ما)

اي بكل محدد (يجرح) كحديد ونحاس انتهى . قال العلامة البيجوري
 به حاشيته قوله يجرح اي بجده انتهى . واما فقه الحنابلة فقال الشيخ
 عبدالقادر بن عيسى شيباني الحنيلي في نيل المآرب شرح كتاب دليل الطالب
 في باب الصيد الآلة نوعان احدهما ما يجرح فيشترط فيه ما يشترط
 لآلة الذكاة كسيف وسكين وسهم ، الثاني جارحة المعالم الخ . واما
 فتحة الزيدية فقال في كتاب الازهار راعى مسلم بمجرد ذي حد الخ .
 وازاد بقوله بمجرد ذي حد اي لا يشترط في الاهلاك غيره كما في السهم
 مسومه او في تعلق بالشرائح الخبيثة وغيره فبإلقاء التتباء الاعلام قد
 شرحوا باشتراط الحدة في الآلة ، وهذا لا يشترط السهم الذكاة بين الاختيارية
 والاصطورية ، وما يرى في كتب اخرى انه لم يذكر فيها اشتراط
 الحدة فلا يترتب به لان كلامهم لا يكره الاشتراط بل مرادهم
 لا اشتراط لان التحديد مقرر في حد الذكاة مرداً أو كساً ، اما
 سائر نعال كومي من شافية في تفسيره في تفسير توبه تعالى
 الآية ، ذكيت ذكاته هي فري الوداج وانهار الدم بكل محدد .
 وعن ابو سعود الزمعي من حنيفة الذكاة في الشرع بقطع الحلقوم
 والمرى بمحدد . وتال ابنهوي وبجوز كل محدد ويتنوع من حديد
 وقصب او زجاج او حجر الاسن والظفر انتهى ، يعني وان كان
 من ذوات الحدة . قال البيضاوي والذكاة في الشرع بقطع الحلقوم
 والمرى بمحدد انتهى . واما عكساً يعني ما ليس بمحدد فلا يذكي به

فقال في البدائع والجواز ليس لكونه من جنس الحديد بل لوجود معنى الحديد بدليل انه لا يجوز الذي لاحد له فاذا وجد معنى الحديد في الليطة والمروة جاز الذبح فيها . وقال الصفاقي في حاشية الهداية قوله ما ينهر الدم وافرى الاوداج . قال ابو عبيد كل ما فرى الاوداج غير متردد ' المعنى كل شيء افرى الاوداج من عود او ليطة او حجر فهو ذكي غير متردد يريد ان يذبح بشيء لا حد له فلا ينهر الدم كذا وجدت بخط الامام الزينوجي انتهى . اقول ومعنى التردد ان تجر الالة وتدفعها بقوة فتكثر جرا ودفعاً بشقل فتقل سيلان الدم للثقل فيوجب الاختناق بخلاف ما اذا كانت الالة حادة فجرها ودفعها يكون خفيفاً ولا يكثر فيها ولا يتردد فيعين على اسالة الدم وانهاره ولما صارت الحدة معتبرة في معنى الذكاة في الاصطلاح الشرعي صرح العلامة البدر العيني فيما سبق من كلامه بقوله فعلم ان العبرة للحد فنقول بعد ذلك ان هذا مستند من يدعى التحديد في الالة ولا تحديد في الرصاص بل هو من المثقلات فيحرم مقتوله ' غاية ما يقال فيه ان بعد حصول المقصود وهو تسيل الدم اشتراط التحديد غير معقول سلمنا فهو تعدي كما في وجوب التعبد بذبح الصيد المدرك وان انهر الدم وكما في وجوب التعبد بالتسمية عند من اعتبرها شرطاً والسيد محمد بن اسماعيل الامير لم ينكر اشتراط الحدة في الالة مع انه ادعى بجل مقتول الرصاص بل زعم ان الحدة موجودة في الرصاص وان


المقتول به يقتل بالحدة كما سيأتي في جوابه . قوته عن صاحب الهداية .
وكذلك ان جرحه قالوا تاويله ان كان ثقيلاً وبه حدة احتمال قتله بثقله
وان كان خفيفاً وبه حدة يحل لتعين الموت بالجرح اهـ . فالمدار على
الموت بالجرح اهـ . الجواب عنه ان الشيخ قصر في فهم مدنية اهـ
صاحب الهداية لتعين الموت بالجرح ولم يذرت بين معنى تعين الموت
بالجرح ومعنى الموت به وصاحب الهداية ولم يجعل مدار احل على
الموت بالجرح بل اراده على تعين الموت به . بمعنى التعيين ان لا يحتمل
الموت بالثقل وغيره بل يتمحض الجرح عن المحرم فيحرم ما يقتل
بالجرح بالحدة لجبر ثقيل ان احتمال ان الثقل اعان على القتل وهذا
معنى قول الامام محمد في المبسوط وكذلك الجبر ان جرحه فلوجه بل
مدار احل على الجرح فقط حل كما فعله الشيخ حل هذا الرقيد المحرم
ثم اقول ان تعريف ما يناط الحل به من الآلات والجرح قد ورد
بأقفاظ مختلفة فمنها ما هو اعم الاعم ومنها ما هو اخص الخاص وبينهما
متوسطات فاما في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فمنها ما انهر الدم
كقوله عليه السلام انهر الدم بما شئت وقوله عليه السلام ما انهر الدم
وهو يعم المثل وغيره نفذ اولاً . ومنها الخازق وهو في قوله عليه السلام
ما خزق فكه وهو اخص من المنهر واعم من المحدد . ومنها الخازق المحدد
وهو اخص من الكل وهو قوله عليه السلام ما اصاب مجده فكه وفي
لفظ وهو معنى الاول ما اصاب مجده فخرق فكه ، وكذلك في كلام

الفقهاء قال في الذخيرة وان نحر الشاة وذبح الابل جاز لحصول المتصود وهو تسيل الدم المسفوح اهـ . وقال في البدائع قال سبحانه وتعالى ويجل لهم الطيبات ويحرم عليكم الخبائث ولا يطيب الا بخروج الدم المسفوح وذلك بالذبح والنحر ولذلك حرمت الميتة اهـ . وقال في النهاية شرح الهداية عن المبسوط روى عن ابراهيم اذا خزق المعراض فكل واذا لم ينزق فلا تكن ثم قال رتق الخزق يستعمل في الحيوان وقد بينا ان الجل باعتبار تسيل الدم النجس وذلك يحصل اذا خزق ولا يحصل اذا دق ولم ينزق بل ذلك بمعنى الموقوفة وهي حرام بالنص اهـ فقتضى كلام هؤلاء المتقدمين ان مدار الجل على تسيل الدم لا على الخزق وانما الخزق سبب لتسيله وبهذا اعم ما ورد عنهم . وفي كلام بعضهم ما يعرف به ان المدار على الخزق والجرح وذلك في كثير من كلماتهم مما نقله الشيخ اتونسي وغيره . قوله قاضيخان في مثل الحديد ان خزق حل والا فلا وهذا انحصر من تسيل الدم واعم من المحدد وفي كلام البعض ان العبرة في حل وحدة الاله كما سبق اننا في كلام كثير من علماء المذاهب الاربعة وغيرهم فان اردنا حكم الجل على انهار الدم وتسيله لحل الصيد الذي ابان رأسه اجبر بثقله لانقطاع الاوداج وسيلان الدم المسفوح ، وكذلك الذي كسر رأسه بضرب العصا مثلاً وغير ذلك مع انها حرام ، وان اردناه على الجرح والخزق لحل المقتول بالمدينة الكالة التي اوجبت الاختناق وبالظفر الحبشي وغير ذلك من نظائرها

فذلك اعتبروا الحدة في الآلة فألت الإدارة الى الحدة وهي مفاد
 اخص النصوص والاقوال التي وردت في صفة الآلات وهو معنى
 قول بدر الدين العيني فعلم ان العبرة للمحد وقد سبق فحيث لا يعتبر
 الجرح والخزق الذي حصل بغير محدد وهو مفاد قوله صلى الله عليه
 وسلم ما اصاب بجده فخرق ذكاه ، ولهذا قال العيني في شرح
 الهداية تحت قوله وكذلك ان رماه بمجر وكذلك جرحه اي جرحه
 الحجر وهذا من مسائل الاصل ذكره تقریباً لان الحجر يمزق ولا
 يقطع اذا لم يكن له حدة فيكون كالمعراض اذا اصاب بعرضه اه
 وتحت قوله ايضاً ان رماه بسيف وسكين فاصبه بجده حل اي
 وجود القتل بجدة الآلة ووجود الجرح انتهى . اعني ان العلامة
 اعيني ادار حكم الحل وعله بالجرح بجدة الآلة وجعل جرح الحجر
 الغير المحدد ونفوذه وتمزيقه كوقد المعراض اذا اصاب بعرضه وهو
 غير طرفه المحدد وبهذا هذا الاشتراط الحدة في الآلة . ثم بعد ذلك
 شرط الجرح ان لا يشاركه في الموت سبب آخر من المحرمات في
 قتل بالسبب المسموم او بالحجر الثقيل ذنه يوجب الحرمة ايضاً وان
 حصل الجرح باحدة فهذا معنى قول صاحب الهداية لتعين الموت بالجرح
 اي تمتحنه عن المحرم . واما ما قال السيد محمد بن اسماعيل الامير
 وزعم بصيرورة الرصاص ميلاً فيقع القتل بالحد لا بالصدمة . فاجواب
 عنه ان ما جربه المهرة وشاهدوه يضاد ما زعمه ويدفعه ولذلك قال ولده

العلامة السيد عبد الله بن محمد الامير . هذا وهم من والدي قدس
الله روحه فان الرصاص لا يذوب اصلا انما يدفعه نار البارود فيصيب
بصدمه يعرف هذا كل من يعرف البنادق المذكورة انتهى . وكذلك
يعكس عليه ما قاله في كتاب انسا كلويديا من انبساط الرصاص في
الرمي واصابته بعرضه . ومع ذلك فالرصاص كلما صار محددًا غاية
في التحديد يزيد في اللين والرخاوة فلا جرح بالحد

قال الحافظ ابن حجر في شرحه المنهاج تحت قوله بكل محدد يجرح
كحديد ونحاس والتنظير فيه برصاص بعيد لان الفرض ان له حدا
يجرح انتهى . اقول ومقتضى قول الامير محمد بن اسماعيل ان الحدة
في الآلة شرط الحل المقتول والله اعلم



الفصل السابع

في ذكر جمل ما في الفصول السابقة وخاتمة الكلام

وانما وضعنا هذا الفصل واوردنا فيه جمل ما فصلناه في الفصول السابقة لان من اهل العلم من لا يستطيع النظر الى كلام طويل ؛ بسبب من الاسباب عنده فاخذت ما في الفصول وذكركه هنا بالايجاز والاختصار فمن كان يعجبه شيء من هذا الموجز فليراجع الى ما بسطته في موضعه فيصير عوناً على استخراج البرهان واقامته فان الاجمال يستحضر حيث لا يستحضر التفصيل

ف نقول ان الفصل الاول ذكرت فيه جواب مسألة الاصطياد بالرصاص هل يحل ام لا فحكيت فيه عن فتح الباري ما يدل على نهي الرمي بها وكذا عن شرح المنهاج لابن حجر وحاشية البيجوري على ابن قاسم وذكرت في هذا الفصل ايضاً قول من احله

والفصل الثاني ذكرت فيه قول الطحطاوي في تعليقه على الدر المختار وان عابدين الشامي فيها ايضاً في حرمة مقتول الرصاص . وكذا قول البيجوري في حاشيته المذكورة . وقول السيد عبد الله الامير الباني فانهم كلهم صرحوا بتحريمه للثقل والوقد . ثم وجهت الثقل والصدمة بوجه حسن بمفصيل عمل الآلات والفصل الثالث في ذكر قول من احله فذكرت مذهب قدماء الشام وكلام الشوكاني في السيل وكلام الشيخ التونسي مؤلف تحفة الخواص لذي وضعنا هذه العجالة في جوابه وذكرت فيه مستدلاتهم بالاجمال

والفصل الرابع ذكرت فيه ان الرصاص صادم وان كان خازقاً مازقاً ويدل عليه ما شاهد في ضربه من اسوداد اللحم والدم وتمزيقه وسعة ثقبه الضرب وغير

ذلك كما نشاهد في ضرب سائر المثقلات وقد اثبت هذا الصدم مهرة الواضعين الذين وضعوا هذه الآلات وكذلك يدل عليه ما نشاهد من صرع الحيوان الكبير بضربة مع انه يقاوم جروحاً كثيرة بالغة لآلات الجرح فان صرعه لا يكون الا بالصدم .
 والفصل الخامس ذكرت فيه انه اذا جتمع المحرم والمبيح حرم الصيد وذكرت فيه حديث عدي بن حاتم الذي هو الاصل في هذا الباب ثم ذكرت فيه اقوال الفقهاء في انه اذا اجتمع السببان حرم الصيد كالصيد الغريق في الماء وكالمقتول بالمدينة السكالة او بالظفر الحبشي والمقتول بالمثل ذي الحدة وبالمثل والمحدد معا او كقطع الحلقوم بالمثل او كالقتل بالسهم المسموم او السكين المسمومة .
 والفصل السادس في جواب ما استدلوا به على الحل . اما الشاميون فذكروا في جوابهم كلام الحافظ ابن حجر والنووي في شروحيهما من تحريم مقتول البندقة وانه يقتل الصيد بقوة راميها لا بجده . وانه موقوذ سواء خزقت البندقة ام لا وبه قال الجماهير لانهم استدلوا بحديث المعراض وانه وقيد والوقيد ما يقتل بغير محدد . واما العلامة السوكاني فذكروا في الجواب عن قوله ليس في الاحاديث الا مجرد الخزق عدة وجوه .

الاول لوجعلنا مدار الحل على الخزق لاطلاقه فادارة الحل على مطلق القتل الذي هو مستدل الشاميين اولى منه

والوجه الثاني ان المقصود هو التيسيل لحكم ما انهر الدم لا الخزق انما هو سبب فعلي هذا يحل ما انهر الدم من غير نفوذ الآلة مع انه حرام فان قيل ان الخزق شرط للحل . قلنا كذلك الحد شرط له في الخزق

الوجه الثالث انا سلمنا ان العلة للحل هو انهار الدم بالقطع والخزق العام سواء كان بالمحدد او بغيره فبعد ذلك يلزم ان لا يحرم المقتول في الذكاتين وقد ظهر خلافه . فان الاختيارية يحرم فيها المذبوح مع حصول قطع الاوداج وانهار الدم كالدمج بالسن والظفر القسامين . وكالمذبوح من قفاه وكالمذبوح بكال

شديد الكلالة او كما ذبح فقطع بعض الواجب ثم رفع يده ثم قطع
الباقي بعد مهلة او ذبحه من الجانبين اي من انقفا والخلقوم معا او قارن ذبحه
اخراج حشوته . وكذا في الاضطرابية كما في رمي الصيد المشخن او شارك
مسلماً مجرمي في الاصطياد فجرحا معاً او في القتل بالبندقية وان خزقت او القتل
بالسهم المسموم وكذا في الصيد الذي ادرك حياً فلم يذك حتى مات ففي هذه
الصور كلها يحرم المقتول . واعلم بذلك ان الخزق وقطع الاوداج لا يكفي في حل
الصيد والمذبوح بل له شروط عرفت بروايات اخرى وبها خصص الخزق العام
الوارد في الاحاديث منها حديث الوقيذ وهو المصاب بالعرض يعني بغير الطرف
المحدد . وقد عثرنا في صريح السنة على اشتراط حدة الالة للحل وهو قوله عليه
السلام ما اصاب مجده فكله بتخريج الشيخين ومن بعدهما ومعناه ما اصاب بمحدد
فخزق فكله كما بينه تخريج الامام احمد في مسنده بسند صحيح . والوجه الرابع ان
النبي صلى الله عليه وسلم جعل المصاب بالعرض وقيداً وحرمة فتعين ان الحل
لا يحصل الا بالخزق بالمحدد فخص الخزق به ثم اتى هنا المحلل للرصاص بكلامين
الاول ان اشتراط الحدة في الالة انما ورد في فصل المعراض وهنا حديث
آخر اعني اذا رميت فسميت فخرقت فكل وهو في مرسل ابراهيم النخعي في فصل
مطلق الرمي وانه يرد فيه اشتراط الحدة في شيء من الروايات . والثاني ان مقتول
الرصاص لا يشمله قوله صلى الله عليه وسلم فانه وقيداً لان الوقيذ ما لم يتغذه الالة
فلا يحرم . فذكرت الجواب عن الاول ان فصل المعراض وان ورد في جواب المعراض
ولكنه عام بحسب لفظه وخصوص السبب لاثاره في عموم اللفظ كما سبق من كتب
الاصول . وثانياً ان هذا المرسل شاذ في هذا اللفظ فان فصل الرمي المطلق قد رواه
اصحاب الصحاح ولم يروه احد منهم بهذا اللفظ وانما رواه هذا اللفظ في فصل المعراض
وثالثاً ان عموم هذا اللفظ الوارد في المرسل مخصوص بما اذا ادركت الصيد حياً
فانه يحرم ان لم يذك وان هذا المخصص لم يرد في فصل الرمي المطلق ولا في

في فصل المراض فكيف لا يخصى بالحد الوارد في فصل المراض
والجواب عن الكلام الثاني بوجوه الاول انه لما اشترط في الحل الخزق
بالحدة بقي نفوذ الرصاصة بلا شرط فلا يحل وان لم يكن وقيداً لان اصل الميتة
التحریم . والثاني ان النفوذ لا ينافي الوقد لغة فانه في اللغة ما قتل بغير محدد
وهو يعم ما نفذ وما لم ينفذ ولم يصرح احد بالاشراط بعدم النفوذ . والثالث
انه يمكن ان يراد بالوقيد هنا ما يعم الوقيد اللغوي وغيره كما في الآية في الانواع
الخمس من المنخقة والمتردية وغيرها فن الشيخ المودعي الباني الشافعي اطلق عليها
كلها لفظ الوقيد وكذا ذكر الفقهاء ان المذبوح بالسن والظفر القائمين يكون
منخقاً لحصول الثقل فيه مع انه حصل القطع هنا ومحل الحلقوم فلو وقع الثقل في
غير هذا المحل لصرووقيداً او كذا مقتول البندقة ولو نافذة موقوداً ايضاً كما مر عن النووي
واما قول الشوكاني بعدم الصدم في البندقة واستشهاده . فذكرت الجواب
عنه ان الصادم قد يقطع وينفذ اذا لم يقاومه المائل واذا حصلت المائلة صادم
واما قوله ان السيف لا يقطعها فذكرت الجواب عنه ان السيف لو دفعته
كدفع الرصاص لقطعها . واما قوله ان الحجارة الغير المحددة اذا خزقت حل
فالجواب عنه ما سبق من النووي انه يحرم مقتول البندقة مطلقاً خزقت او لا
فانه وقيد . والعجب من قول الشوكاني بحل مقتول الحجارة مع انه قال فيما
سبق من كلامه انه لا يخرج من ذلك اي من الخزق الا ما كان مقتولاً بالصدم
فانه وقيد وظاهر ان ضرب الحجر وان مزق فانه لا يخلو عن الصدم فكيف احله
هذا حاصل ما اوردناه في جواب ما قاله الشوكاني رحمه الله

واما الشيخ التونسي رحمه الله صاحب الرسالة فقوله عن الينايع في المراض
اكل كيف ما اصاب وكذا البندقة والحجر . ذكرت الجواب عنه ان كيف ما
اصاب ليس هو لتعميم كيفية الاصابة بل هو مؤل ومفسر بشرط حدة الالة كما
فسر مثل هذه المحملات اصحاب التراجع او هو مخصوص برواية ابدائع لا يجوز.

الذكا بما لاحد له . وقوله انهم صوروا الحل بالحاد لا اذ ذكرت لجواب عنه
ان المادة قد جرت بنفوذ الاشياء الغير المحددة كالبنديقة وغيرها فلا تصير
العادة وجها للتصوير . وقوله انه لم يرد انتهاء بالحادة ، له شفرة اشياء ذكرت
الجواب ان مرادهم بها هي ، الشفرة ففهم اعتبروها في حد الذكاة حرماً وعكساً
اما حرماً فذكرت عنهم في حد الذكاة انها في انشراح التمتع بالمتع وبعكسها قبل
صاحب البدائع لا تجوز بالذي لاحد له . وقوله في اسن واغفر انهم عبرت
الجواب عنه انها يقطعان بالحده واوكيلة فلخلاف قوله وهو صحيح في كل آلة الخ
فالجواب عنه ان الخاص الوارد مع العام يخص العامة وقد بيناه بقول التوكاني
وبكاتب حصول الاموال . وان عبرة سما بالاطلاق والتقييد فمدان الخرق مقيد
بالحدة بالاتفاق لاتحاد السبب والحكم . واما الخرق المطلق في مرسل براهيم
فاستثنى منه البندقة . ثم ذكرت تخصيص عموم الخرق والانهار بالعرف العملي والتولي
وهما تخصصان عند اهل الاصول . وقوله ان الاستثناء معيار العموم وذكرت الجواب
عنه ان الاستثناء قد يكون متصلاً وقد يكون منفصلاً وهنا منفصل . وقوله مدار
الخاص على حلية الذكاة وعدمها وذكرت الجواب عنه ان هنا روايتين فعلى رواية
يستوي التخصيص بالرصاص وفي رواية اخرى لا فاذا لا يقوم به الحجة . وقوله ان
الفيل يخرج من اصابع الرصاص . فذكرت الجواب عنه ان هذا الخرق يدل على
الصدمة دلالة صريحة وقوله ان الرصاص لا يخزق ببض محمل الحيوان ذكرت جواب
عنه انه مدفوع بتجربة الممارزين وشهادة المجريين . وتولى ان خربة السيف ايضا
يكون بالدفع والجواب عنه ان خربة يكون بالدفع لا مع انه قد خربة للرصاص
يكون بالدفع مع الصدم ومع ذلك فهو ضروري غير ممكن ان خرز عنه كالمسقط
على الارض . وقوله عن قاضي خن ومثقل الحديدي وغير الحديدي صريحا
والجواب عنه ان المراد به ايضا الخرق بالحادة كما صرح به النبي في شرح
الهداية وايضا هو مقتضى كلام قاضي خن وايضا انهم - رموا الخرز بنسب

المحدد فكيف بالمثل المحض . وقوله لا فرق بينه وبين السهم الكليل الريشة
وان السكين الكلبة التي تحتاج الى شدة في قوه تحلل فذكرت الجواب عنه
ان الكان على ضربين . الاول ان تكون كلالته خفيفة لا تحتاج الى قوه توجب
الاختراق ويحل به والثاني ان يحتاج اليها ويحرم به وقد سبق ذلك عن ابن حجر وغيره
وقوله دعوى الحده لم يعلم له مستند . والجواب عنه ان مستنده في سنة
صحيحة وفي اثار الصحابة وفي اجماع العلماء واتفاقهم وفي فقه المذاهب الاربعة
وغيرهم فالى اي مستند بعده يستندون . قوله والمدار على الجرح

فذكرت الجواب عنه ان الشيخ لم يميز بين معنى تعين الموت بالجرح وبين
معنى الموت بالجرح وصاحب الهداية وغيره صرحوا بان مدار الحل على تعين الموت
بالجرح والجرح المجرد لا على الموت بالجرح . واما السيد الامير محمد بن اسماعيل
فزههم بكون الرصاص ميلا فذكرت الجواب عنه ان هذا وهم منه وان حدة
الرصاص لا يسمن ولا يغني من جوع لانها لا تكون قاطعة للينه ورخاوته

نخامة هذا القيل والنقال وحاصل هذا التفصيل والاجمال ان المجوز كان
ادعى بجزء من الرصاص لحصول الخرق الذي جعله مداراً لتحل فصار مدفوعاً
بوسهين احدهما ثقل الرصاص الذي يكفي سبباً لموت الحيوان اذا بلغ المتساثل
كالجرح فصار وثيقاً وثانياً في ثقلها عدم كون الرصاص حاداً مع ان الحدة شرط في
الآلة ثابت بالحديث الصحيح وبإتفاق جمهور الفقهاء والمحدثين من الائمة الاربعة
ومن هوهم ان لا ينشئ منهم حيث لا يعتد به ، هذا وقد وقع الفراع من تسويد
هذا العجالة له نداء في يد من بشاعته في العلم مزجاة محمود حسن غفر الله له
روايد في رايهم أحسن في شهر سنة ١٣٢٨ ! ثمان وعشرين وثلاثائة بدأه ألف
من عنى في جرة رصاص حياها ان ابن تيمية . وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

فهرست الكتاب

صفحة	صفحة
٥٢	١
الوجه الاول	المقدمة
٥٣	٤
الوجه الثاني	الفصل الاول هل يحل الاصطياد
٥٥	بالبندقية ام لا
٥٣	٧
الفاظ الواردة في حديث المراض	الفصل الثاني في قول من حرم مقتول
٥٦	الرصاص
اشترط الحادة في الالات	
٦٠	٨
الوجه الرابع	توجيه ، ثانوا في تحريمها
٦٦	١٢
زعم البعض ان تنوذ يتالف التوذ	الفصل الثالث في قول من احل مقتولها
٦٧	١٢
جواب زعم البعض	كلام ، دفاعي ، علامة شوكانفي
٧١	١٥
قول اتوساني ، دم الصدم في الرصاص	كلام الشيخ التونسي
٧١	١٨
جواب عذ! اتقول	كلام السيد الامير محمد بن اسماعيل
٧٢	١٩
قول شوكانفي ان حين لا يتطع الريشة	اجاز ادلة المحللين
٧٢	٢١
الجواب عنه	الفصل الرابع في ان آلة الرصاص صادم
٧٣	٢٦
قول الشوكاني في حل مقتول الحجارة	نقل من فهرست آربي راضا قبني
٧٣	٢٨
الجواب عنه	الفصل الخامس اذا اجتمع المبيع
٧٥	والمحرم حرم المقتول
جواب كلام التونسي	
٧٨	٣٢
قوله ، رماء بمرامخ فجره ، اكل	التل بادية كاله محرم
كيف ، اصاب	٣٢
٧٥	٣٣
الجواب عنه	التل بالظفر الحشبي محرم
٧٥	٣٣
قوله اخم صوروا بالاد للعادة	تجسس الجرح شرط في الخل
٧٩	٣٥
الجواب عنه	تزيه في دم
٧٩	٣٦
قوله اسن والفترة ، وان كان كالمكين	الفصل السادس في جواب ما اسندلوا
٨٥	به على الخل
الكالة	٣٨
٨٥	جواب الشاميين
الجواب عنه	٤١
	جواب كلام اشوكاني في ارق

صفحة		صفحة
٩٤	قوله مثل الممدد وبيره سواء	٨١ قوله المدار على المرح القاتل
٩٤	اجواب عنه	٨١ اجواب عنه
٩٦	قوا الرصاص كالسهم كبير لونه	٨١ ماء الهم على الجاس
٩٦	اجواب عنه	٨٣ تبيد المظان
٩٨	قوا لم يعلم مستند حدة الالة	٨٤ المحت في مرسل ابراهيم الجوهري
١٠٥	قوا والمدار عن موت المرح	٨٦ المعروف بقولي والعملي بحسن الميم
١٠٥	اجواب عنه	٨٧ الاستثناء معيار عموم
١٠٧	قل السيد الامير الرصاص بصير مبيد	٨٨ قوله مدار القصاص على حاية الحكاه
١٠٧	اجواب عنه	٨٨ اجواب عنه
١٠٩	فصل السابع من رصركر حمل من افصول الساقه	٩٠ قوله القيل لا يقوم الرصاصه
١١٠	حملة حوب كلام التوكاني	٩٠ اجواب عنه
١١٢	حملة اجواب كلام توتوسو	٩١ قوا الرصاص لا يرق بعض لميون
١١٤	حملة اجواب كلام السيد الاءر	٩١ اجواب عنه
		٩٢ قوله وحود الثقل في السيف والسهم
		٩٢ اجواب عنه

